جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

عقد المناولة في مجال الصفقات العمومية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطلبة:

***حدوش نادية**

*** شيبون يسمينة**

تحت إشراف الأستاذ:

***علام الياس**

أعضاء لجنة المناقشة:

***الأستاذ : بن هلال نذير.....أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة بجاية .....**رئيسا.

***الأستاذ علام الياس ..... أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة بجاية.....** مشرفا.

***الأستاذ زوبيري سفيان ..... أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة بجاية.....**ممتحنا.

تاريخ المناقشة : 20 / 06 /2019

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سندي في الحياة

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي

إلى رفيق دربي زوجي

إلى زميلتي ياسمينة

إلى كل الزملاء

إلى كل من ساهم في إنجاح هذا

العمل و لو بكلمة.

نادية

الإهـــداء

إلى اللذين أنارا لي مشوار حياتي

بالحب و الحنان أبي و أمي

والى أخواتي

إلى زميلتي نادية

و إلى جميع الزملاء

أهديهم ثمرة جهدي .

ياسمينة

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل .

كما نتوجه بالشكر إلى أستاذنا المشرف علام الياس الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة لإتمام مذكرتنا .

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفرغوا لمناقشة و تصفح هذه المذكرة .

و نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة الذين صادفناهم طوال المشوار الدراسي

و ساعدونا على اكتساب العلم و المعرفة .

قائمة أهم المختصرات :

أولا :بالغة العربية :

ج .ر .ج .ج .د .ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج : جزء .

دج : دينار جزائري .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ص : الصفحة .

ثانيا : بالغة الفرنسية

H : Heure

P :Page .

Op.cit :(**O**pére **C**itato) ,**R**éférence précédemment cite

مقدمة

تسعى الدولة لتلبية حاجيات المجتمع التي تعرف تزايدا مستمرا خاصة مع التطور الذي تشهده كافة القطاعات والمجالات ،مما دفع بالدولة للجوء إلى طرف آخر تتعاقد معه للتخفيف من الأعباء و يتمثل هذا الطرف في المتعاملين الاقتصاديين و ذلك في إطار إبرام الصفقات العمومية.

تقوم الصفقات العمومية بدورها على مجموعة من الاعتبارات و الشروط التي تستوجب على كل من الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين احترامها، وتتم الصفقات العمومية وفق إجراءين أساسيين،طلب العروض كقاعدة والتراضي كاستثناء، ويكمن الهدف من الصفقات العمومية هو إيجاد متعامل متعاقد تتوفر فيه الشروط الفنية و التقنية و المالية اللازمة لإبرام الصفقة العمومية.

تجدر الإشارة أن المتعامل المتعاقد مع الإدارة ملزم بانجاز الصفقة العمومية لكن هناك استثناء على إلزامية انجاز الصفقة شخصيا ،إذ يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى طرف ثالث لانجاز الصفقة العمومية في إطار ما يسمى بعقد المناولة .

لم يعر المنظم الجزائري اهتمام كبير لعقد المناولة رغم ما يكتسيه من أهمية بالغة في تنفيذ المشاريع ، وذلك راجع أن الجزائر لم تعرف انفتاحا على الاقتصاد العالمي إلا مؤخرا إذ لم تتبنى النظام الليبرالي إلا عام 1989بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الدولة الجزائرية آنذاك و التي دفعت بها لتخلي عن النظام الاشتراكي ، حيث كانت كل المشاريع في يد الدولة ولم تكن هناك حرية في انجازها ، ولكن بعد تبني الدولة الجزائرية للنظام الليبرالي وظهور المؤسسات الصغيرة وبروز متعاملين اقتصاديين ذو كفاءات و تقنيات مناسبة لانجاز المشاريع.

لتجسيد الشفافية في منح الصفقات العمومية و لحماية المال العام أخضع المنظم الجزائري الصفقات العمومية إلى تشريع واحد ،وهو قانون الصفقات العمومية .

وأهم المراسيم التي تطرقت إلى عقد المناولة هو المرسوم التنفيذي 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .[1]

يليه المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الذي تطرق فيه المنظم الجزائري إلى التعامل الثانوي من خلال المواد 94 و95 و المادة 96 [2]، و من ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236[3] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي أورد فيه أحكام عقد المناولة ، وأخيرا جاء المرسوم الرئاسي 15-247 و الذي أعطى مصطلح جديد للتعامل الثانوي والمتمثل في المناول في عقد المناولة [4].

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في إظهار الدور الذي يمكن أن يلعبه عقد المناولة للنهوض بالاقتصاد ،إذ يعتبر عقد المناولة إستراتجية لتنفيذ المشاريع الكبرى ،بما يضمن النجاعة و الفعالية في تنفيذها لجزء من الصفقة إلى جانب المتعامل المتعاقد .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91 -434 ، ،مؤرخ 09نوفمبر 1991 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج . ر . ج . ج .د . ش ، عدد 57 ، الصادر في 13نوفمبر 1991 . (ملغى)

[2]مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52 الصادر في 28 جويلية 2002 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 55 الصادر في 14 سبتمبر 2003 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62 الصادر في 9 نوفمبر 2008 .(ملغى)

[3]مرسوم رئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 07 أكتوبر2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر.ج.ج .د .ش ، عدد 58 الصادر في 17أكتوبر2010، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98 ، مؤرخ في 1 مارس 1998 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 14 الصادر في 6 مارس 1998 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222 ، مؤرخ في 16 جوان 2011 ، ج.ر.ج.ج.د .ش عدد 34 الصادر في 19 جوان 2011 ، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23 ، مؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج.ر.ج.ج .د.ش عدد 04 الصادر في 26 جانفي 2012 ، دل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03 ، مؤرخ في 13 جانفي 2013 ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 02 ، الصادر في 13 جانفي 2013 (ملغى)

[4]مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع ، في حداثته و قلة الدراسات حوله ، ودوره في تحريك العجلة الاقتصادية ، بالإضافة لذلك رغبتنا بالتخصص في الصفقات العمومية .

تتمحور أهداف دراسة عقد المناولة في مجال الصفقات العمومية بتقديم مفهوم شامل لعقد المناولة و تمييزه عن العقود المشابهة له ، و تبيان مجال تنفيذ عقد المناولة و العلاقات الناشئة عنه .

إبراز أهم الشروط المتعلقة بإبرام العقد في مجال الصفقات العمومية ، وفقا للنصوص الواردة في القانون ، وكذا تبيان أهم كيفيات و طرق إبرام عقد المناولة ، وكذا إبراز الآثار القانونية المترتبة عن عقد المناولة و ذلك استنادا لحقوق و التزامان أطراف العقد.

يحتل عقد المناولة مكانة هامة في تنفيذ المشاريع ، ونظرا لدوره الفعال في إنجاح المشاريع الكبرى ، و محاولة المنظم الجزائري صب اهتمامه في هذا النوع من العقود ، ومن خلال ما سبق ذكره تطرح الإشكالية التالية :

مدى مساهمة عقد المناولة في التنفيذ الفعلي والفعال للصفقة العمومية ؟

للإجابة على هذا الإشكال نتبع المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال التطرق إلى النصوص القانونية التي تضمنت عقد المناولة .

لمعالجة الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين ، الإطار المفاهيمي لعقد المناولة (**فصل أول**)، الأحكام التعاقدية لعقد المناولة في مجال الصفقات العمومية (**فصل ثاني**)

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد المناولة

فصل أول:

الإطار المفاهيمي لعقد المناولة

يخضع عقد المناولة لمجموعة من القواعد التي يستمدها من الصفقات العمومية ، فعقد المناولة لم يظهر إلا حديثا ، إلا أن ذلك لم يمنع أن تكون وسيلة فعالة لتنفيذ مشاريع كبرى و إشباع حاجيات المواطنين التي تعرف تزايد مستمر .

تظهر محاولة اهتمام المشرع الجزائري ، بهذا العقد من خلال تخصيص مجموعة من النصوص في القسم السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بحيث تطرق المشرع الجزائري إلى أهم الشروط الواجب توفرها في عقد المناولة و حدد المجال الرئيسي لتنفيذ عقد المناولة ، إذ يعتبر عقد المناولة آلية لتنفيذ مشاريع الدولة نظرا لأهميتها البالغة .

للإلمام بالإطار المفاهيمي عقد المناولة يقتضي التطرق إلى مفهوم عقد المناولة **(مبحث أول)** ، وكذا أنواع و شروط عقد المناولة و أهميتها(**مبحث ثاني)**

مبحث أول

مفهوم عقد المناولة

تعددت مفاهيم كثيرة حول عقد المناولة كونها آلية تنفيذ المشاريع الكبرى ، إلا أن عقد المناولة لم يحظى بتعريف محدد وخاص به ، اذ اكتفى فقط بتحديد كيفيات تطبيقه ، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى عقد المناولة استنادا إلى مصطلح التعامل الثانوي ، من خلال النصوص القانونية التي تطرقت إليه .

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى التعريف بعقد المناولة و تمييزه عن غيره من العقود **(مطلب أول)** وتبيان أهم خصائص و أركان التي يقوم عليها عقد المناولة **(مطلب ثاني).**

مطلب أول:

تعريف عقد المناولة وتمييزه عن العقود الأخرى المشابهة لها

باعتبار عقد المناولة عقد تم التطرق إليه حديثا فذلك لم يمنع من وجود تعاريف حوله سواءا من الجانب القانوني أو من الجانب الفقهي ، وما يساعد أكثر في فهم معنى عقد المناولة هو تمييزه عن عقود أخرى و على هذا الأساس تم تقسيم هدا المطلب إلى تعريف عقد المناولة **(فرع الأول)** تمييز عقد المناولة عما يشابهها من عقود **(فرع الثاني).**

فرع أول:

تعريف عقد المناولة

سيتم التطرق لتعريف عقد المناول من خلال تقديم تعريفه من الجانب القانوني **(أولا)** ثم التعريف من الجانب الفقهي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف القانوني

تطرق المنظم الجزائري إلى عقد المناولة في المواد 140 إلى المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،حيث أجاز المنظم الجزائري للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى متعامل ثانوي و ذلك لتنفيذ جزء من الصفقة العمومية . [1]

لم يقدم المنظم الجزائري تعريف لعقد المناولة ، ولكن يمكن استنتاج تعريف بالنظر للمواد سالفة الذكر ، أن عقد المناولة هو عقد يمكن للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى متعامل ثانوي شريطةُ ألا يتعدى الجزء المتعلق بالمناولة 40 % وعلى هذا الأساس فان عقد المناولة يبقى محدود جدا كما أن المسؤول الوحيد تجاه الإدارة هو المتعامل المتعاقد.

ثانيا:التعريف الفقهي

رغم اختلاف التعاريف الفقهية في شأن عقد المناولة إلا أن المعنى يندرج في قالب واحد فيعرفه الأستاذ السنهوري "***بأن العقد التبعي هو ما كان تابعا لعقد أصلي وجد قبله***" ويضيف حسب السنهوري "***أن العقد الأصلي له وجود مستقل،أما العقد التبعي فيتبع في وجوده وصحته العقد الأصلي الذي يستند إليه فيكون صحيح أو باطل و يبقى أو ينقص تبعا للعقد الأصلي***[2]".

---

[1] أنظر المواد 140-144المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[2]نقلا عن برجم صليحة ، المقاولة الفرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2009 ، ص . 10, 11

تطرق الأستاذ ياسيين محمد الجبوري بأن "***العقد الأصلي هو العقد الذي يقوم بذاته مستقلا دون الاستناد إلى عقد آخر،أما العقد التبعي هو العقد الذي لا يقوم إلا باستناده إلى عقد آخر أي أنه عقد يفرض وجود عقد آخر يستند اليه و يرتبط به و يستهدف تنفيذه***".[1]

يعرف عقد المناولة بأنه "***التصرف الذي يبرمه المتعاقد في العقد الأصلي مع الغير بقصد تنفيذ جزء من الصفقة محل العقد، وجانب آخر يرى بأنها تلك الفكرة التي يضطلع بمقتضاها المتعاقد الأصلي الذي اختارته الإدارة بالدخول في علاقة قانونية مع طرف ثالث لتنفيذ جزء من موضوع التعاقد ، بحيث يظل المتعاقد الأصلي مسؤولا عن تنفيذ العقد برمته***".[2]

هناك تعريف فقهي آخر يعرف عقد المناولة على أنه "***عقد ثانوي يتفرع من عقد أصلي يبرمه أحد أطراف العقد مع الغير وذلك من أجل تنفيذ العقد الأصلي المراد تنفيذه، ويتمثل الطرف الأول في المقاول الأصلي أما الغير فهو المقاول الفرعي.***" [3]

من خلال هذه التعاريف يتضح أن عقد المناولة لم يحظى بتعريف خاص به وانمى اكتفى بتقديم تعاريف مختلفة حول عقود تشترك في نقاط عديدة مع عقد المناولة.

فرع ثاني :

تمييز عقد المناولة عن العقود المشابهة لها

يشترك في عقد المناولة الوارد في الصفقات العمومية و العقود الواردة في مجالات أخرى في نقاط كثيرة ، و سيتم من خلال هذا الفرع تبيان الاختلاف الموجود بينها و بين عقد المناولة والمتمثلة في عقد المناولة و عقد التنازل **(أولا)** و تمييز عقد المناولة و عقد المقاولة من الباطن **(ثانيا)** و تمييز عقد المناولة عن عقد المناولة في تفويض المرافق العمومية **(ثالثا)**

---

[1] نقلا عن برجم صليحة ، مرجع سابق ، ص . 11

[2] صابر حاجي ، عبد الباسط قرنازي ، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2017 ، ص. 08

[3] مازة حنان، التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، وهران ، 2016 ، ص . 20

أولا: عقد المناولة وعقد التنازل

يقصد بعقد التنازل قيام المتعامل المتعاقد بالتنازل عن العقد إلى شخص آخر يطلق عليه المتنازل إليه ، بحيث يحل محل المتعاقد الأصلي في كافة حقوقه و التزاماته اتجاه المصلحة المتعاقدة ، وذلك ما يولد علاقة قانونية بين المصلحة المتعاقدة و المتنازل إليه .

وبالتالي و انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص أهم نقاط الاختلاف بينه و بين عقد المناولة . [1] ونذكر منها كالآتي:

1-العلاقة القانونية بين المتنازل له و صاحب المشروع:

التنازل عن العقد ينشأ علاقة قانونية بين المتنازل له و صاحب المشروع و يقصد بها المصلحة المتعاقدة، بينما في عقد المناولة فلا توجد علاقة بين المناول و المصلحة المتعاقدة .

2-درجة التنازل عن العقد :

يتمثل في أن المتعاقد الأصلي يتنازل تماما عن العقد ، و يترك مسرح العقد للمتنازل له بينما المتعامل المتعاقد في عقد المناولة يتخلى عن جزء العقد الأصلي فقط ،لا على العقد كاملا ، ومنه يمكن القول حسب هذا المعيار يكون في عقد التنازل جميع حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد أي المتنازل تنتقل إلى المتنازل إليه ، فهو المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة بينما في عقد المناولة المتعامل المتعاقد يحتفظ بالمسؤولية أمام المصلحة المتعاقدة ، متحملا بذلك الالتزامات الموجهة إليه في تنفيذ الصفقة العمومية.[2] يهدف عقد المناولة إلى تنفيذ جزء من الصفقة، أما التنازل عن العقد هو والخروج من التعاقد.[3]

---

[1] صابر حاجي، مرجع سابق، ص . 10

[2] شلاوشي رشيد ، لعربي توفيق ، الاطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2015 ، ص.13, 14

[3] مرجع نفسه ، ص .11

ثانيا :تمييز عقد المناولة و عقد المقاولة من الباطن :

تعتبر المقاولة من الباطن من أهم الوسائل التي تمكن المتعاقد الأصلي من إنابة غيره في تنفيذ التزاماته أو الانتفاع بحقوقه المستمدة من العقد الأصلي ، بحيث يكل المتعاقد الأصلي إلى المتعاقد الفرعي تنفيذ التزام بالعمل في العقد الأصلي بدلا عنه ، و منه نستنتج الفوارق الموجودة لكلى العقدين ، وهي قليلة جدا فعقد المناولة يحل المتعامل المتعاقد للمناول الجزء من الصفقة ، وليس كل الصفقة بينما العقد من الباطن هو إنابة الغير في تنفيذ العقد الأصلي .

يترتب عن عقد المناولة آثار قانونية تلزم المناول على تنفيذ جزء الصفقة الموكل إليه بطبيعة الحال يتحصل في المقابل على حقوقه ، لكن في العقد من الباطن يكون المتعاقد الفرعي أو المسمى بالغير يكون مدين بالتزام بموجب العقد و المنفذ الحقيقي له. [1]

ثالثا : تمييز عقد المناولة عن عقد المناولة في تفويض المرافق العمومية

يتميز عقد المناولة في الصفقات العمومية بأنه عقد متفرع عن عقد أصلي وهو منشأ لعلاقة ثلاثية بين المناول والمتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ، المناولة في مجال تفويضات المرافق العامة هو عقد متفرع عن عقد التفويض بحيث أن المناولة الواردة في المادة 60 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام ، حيث عرفته على أنه ***"الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض له لشخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى المناول ، تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة و المفوض له ..."***. [2]

ويمكن أن نميز بين عقد المناولة الوارد في الصفقات العمومية و المناولة الوارد في تفويضات المرفق العام بالنظر إلى الأطراف و موضوع العقد .

---

[1] شلاوشي رشيد ، مرجع سابق، ص . 20.

[2] أنظر المادة 60 من المرسوم التنفيذي ، رقم 18-199 ، مؤرخ في 5 أوت 2018 ، يتضمن تفويض المرافق العامة ،ج . ر. ج . ج د.ش ،عدد48 ، الصادر في 2018.

1-من حيث الأطراف :

يختلف عقد المناولة الوارد في الصفقات العمومية وعقد المناولة الوارد في تفويض المرافق العمومية من حيث الأطراف ، إذ أن عقد المناولة الوارد في عقود الصفقات العمومية يكون بين المتعامل الأصلي و المناول ، فالمتعامل المتعاقد يكون شخص طبيعي ، بينما المناولة في عقود تفويض المرافق العامة يكون العقد بين المفوض له و المناول ، فالمفوض له يكون شخص معنوي عام أو خاص يمنح له سلطة تسيير المرافق .

2- من حيث موضوع العقد :

تكون المناولة في الصفقات العمومية في مجال صفقة الأشغال و اللوازم و الخدمات إلا أنه استثنى اللوازم العادية من أن تكون محل مناولة ، وهذا طبقا لما ورد في المادة 140 في الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر .[1]

أشارت المادة 61 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرافق العامة ، على إمكانية المفوض له منح للمناول تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة ، و المتضمنة انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو لتسييره .[2]

---

[1] أنظر الفقرة 3 من المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 61 المرسوم التنفيذي 18-199 ، يتعلق بتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

مطلب ثاني :

خصائص و أركان عقد المناولة

يتضح من خلال التعاريف التي تم التطرق إليها مجموعة من الخصائص ، يتميز بها عقد المناولة ، وكذا الأركان التي يقوم عليها هذا العقد ولذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصائص عقد المناولة **(فرع أول)**، وأركان عقد المناولة **(فرع ثاني)** .

فرع أول:

خصائص عقد المناولة

يتميز عقد المناولة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي العقود، فنجد عقد المناولة عقد رضائي**(أولا)** عقد المناولة عقد ملزم لجانبين **(ثانيا)** عقد المناولة عقد معاوضة **(ثالثا)** التبعية و الاستقلال **(رابعا)** عقد المناولة عقد منشئ لعلاقة ثلاثية **(خامسا)** .

أولا :عقد المناولة عقد رضائي :

يعد العقد الرضائي عقد تتوافق فيه إرادتي الطرفين في العقد المبرم ، طبقا للمادة 59 من القانون المدني اذ تقتضي القاعدة العامة أن يعبر عن الرضا بالكتابة أو الإشارة أو بالشفاه. [1]

أعطت المصلحة المتعاقدة نوع من الحرية للمتعامل المتعاقد في كيفية اختيار المناول وذلك طبقا لأحكام المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، [2].

---

[1] أنظر المادة 59 من الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج .ر.ج .ج د.ش ، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج. ر.ج .ج .د. ش ،عدد 44 الصادر في 26 جوان 2005 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر .ج .ج .د. ش ، عدد 60 الصادر في 4 سبتمبر 2007 .

[2] أنظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

يستوجب اختيار المناول من طرف المتعامل المتعاقد الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة وتحديد مجال القيام بالمناولة ضمن الصفقة العمومية المراد تنفيذها، ففي عقد المناولة يجب أن يكون الإيجاب و القبول لإبرامه ، إذ لم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يجب على المتعامل المتعاقد إتباعها لإبرام عقد المناولة وإنما أعطى للمتعامل المتعاقد الحرية في ذلك .

ثانيا :عقد المناولة عقد ملزم لجانبين :

يندرج عقد المناولة ضمن العقود الملزمة لجانبيه ويقصد بذلك أنه ينشأ التزامات متبادلة بين كلا الطرفين المتعاقدة ، فالمناول يلتزم بأداء العمل محل التعاقد كما يتقيد المتعامل المتعاقد دفع مستحقات المناول عند أداء عمله ، فعقد المناولة يتمتع بخاصية الإلزام لجانبيه كون أنهما يتبادلان الالتزامات مع بعضهما البعض. [1]

ثالثا:عقد المناولة عقد معاوضة :

يتميز عقد المناولة بأنه عقد معاوضة ، بحيث يأخذ فيه كلا طرفي العقد مقابل لما أعطاه أي يتلقى كل الأطراف المتعاقدة مقابل ، فعلى المناول أدائه للعمل المطلوب عليه و قيامه بالالتزام الذي على عاتقه مقابل الأجر الذي يمنحه المتعامل المتعاقد له .

رغم تشابه عقد المعاوضة بالعقد الملزم لجانبين إلا أنه لا يمكن القول بأن كل عقد ملزم لجانبين هو عقد معاوضة . كما أن عقد معاوضة عكس عقد التبرع و الذي يعتبر تقديم أحد المتعاقدين لمقابل أو التزام من دون أن ينتظر من الطرف الآخر مقابلا أو عطاء ما. [2]

---

[1] شلاوشي رشيد ، مرجع سابق ، ص . 28

[2] برجم صليحة ، مرجع سابق ، ص . 31

رابعا : التبعية و الاستقلال :

تعتبر خاصية التبعية و الاستقلال من أهم الخصائص التي يتميز بها عقد المناولة إذ أنهما ميزتان متناقضتان ، كون أنه لا يمكن وجود عقد مناولة بدون وجود عقد أصلي تابع له و تتمثل هذه التبعية في وحدة المحل و الطبيعة القانونية بين العقدين الأصلي و الثانوي .

يتطلب عقد المناولة من ناحية محل العقد تنفيذ جزء من الصفقة من طرف المناول ، وفي المقابل المتعامل المتعاقد يلتزم بدفع أجر العمل المنفذ ، و منه فان العمل الذي أداه المناول يعتبر جزء من الصفقة العمومية التي حصل عليها المتعامل المتعاقد ، و بذلك تتحقق وحدة العمل بين العقدين الأصلي و العقد الفرعي .

يترتب عن تبعية عقد المناولة للصفقة العمومية آثار قانونية بين المناول و المتعامل المتعاقد أي المسؤولية الناتجة عن هذا العقد ، وكما لا تقتصر التبعية بين العقد الأصلي و العقد الفرعي على هذا فقط ، فقد تتعدى ذلك بحيث تمس التبعية حقوق و التزامات أطراف العقد في كل من عقد المناولة وعقد الصفقة العمومية.

يتميز عقد المناولة بخاصية الاستقلالية ، باعتباره مستقل و غير خاضع للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يحدد مجال أعماله لعقد المناولة دون التدخل في كيفية تنفيذ العقد.

رغم تمتع المناول بالاستقلالية إلا أنها تبقى مقيدة و غير مطلقة، كون أن المتعامل المتعاقد له الحق في إعطاء بعض الإرشادات و التعليمات ،إذ له سلطة رقابة حسن تسيير العمل و تداركها لكل النقائص و المخالفات أثناء تنفيذ المناول للعقد. [1]

[1] برجم صليحة ، مرجع سابق ، ص 31,32.

خامسا:عقد المناولة عقد منشئ لعلاقة ثلاثية :

ينشأ عن عقد المناولة علاقة قانونية قائمة على ثلاثة أطراف ، ويتمثل الأطراف في المصلحة المتعاقدة كطرف أول و المتعامل المتعاقد كطرف ثاني و المناول كطرف ثالث ، و أهم هذه العلاقات نذكر:

علاقة المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ، و تسمى العلاقة التعاقدية الأصلية و كذا علاقة المتعامل المتعاقد و المناول وهو المنفذ لعقد المناولة و يطلق عليها اسم علاقة فرعية أو ما يسمى التعاقد من الباطن ، وعلاقة ثالثة تكون بين المصلحة المتعاقدة و المناول . [1]

يظهر من خلال المادة 142 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، أن المصلحة المتعاقدة صاحبة القرار في قبول المناول من عدمه ، إذ ألزمت المناول الذي يشارك في تنفيذ الصفقة العمومية أن يعلم الإدارة بوجوده ، فهذا ما يبرهن وجود علاقة ثالثة بين المناول و المصلحة المتعاقدة . [2]

فرع ثالث :

أركان عقد المناولة

يقوم كل عقد على مجموعة من الأركان والركائز حتى يكون عقدا ينتمي إلى صنف ما من العقود ، وكذلك بالنسبة لعقد المناولة لابد من توفر مجموعة من الأركان ، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع ، التراضي (**أولا**) و المحل (**ثانيا**) و السبب (**ثالثا**) .

---

[1] مازة حنان ، مرجع سابق ، ص . 06 , 10

[2] أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

أولا :التراضي :

يعد التراضي من أهم أركان عقد المناولة ، باعتباره ركن أساسي للقيام بالعملية التعاقدية لأي عقد كان ، فالعقد بصفة عامة يكون عندما تتطابق إرادة الطرفين أو بصيغة أخرى ما يعرف بتوافق الإيجاب و القبول بين المناول و المتعامل المتعاقد .[1]

يشترط في توافق الإرادتين أن تكون الإرادة حرة و سليمة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة و بالتالي ضرورة ألا يشوبها عيب ، فالتراضي بين أطراف العقد لا يمكن أن يتطابق إلا باتفاق الإيجاب و القبول.[2] فوجود عقد يقضي بالضرورة ان ينبثق من اتفاقيتين متماثلتين بين المتعامل المتعاقد و المناول .[3]

1-أهلية المتعاقدين :

نصت عليها المادة 40 من القانون المدني " ***كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .***

وسن الرشد تسعة عشر (19) كاملة . "[4]

---

[1] مازة حنان ، مرجع سابق ، ص . 67

[2] أحمد دادا حسينة ،أحكام التزامات رب العمل في عقد المقاولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2017 ، ص . 28

[3] JEAN-PIERRE Babando , La sous-traitance dan la construction, 2eme edition , LITEC . Paris ,1998 . P . 03

[4] أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق .

2- خلو الإرادة من عيوب :

يقصد بعيوب الإرادة تلك التي يمكن أن تمس رضا أحد الطرفين ، أو يكون أحد الأطراف قد وقع في عيب الغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال فإذا اشتملت إرادة أحد الأطراف بهذه العيوب ، يكون العقد قابل للإبطال فقابلية الإبطال تكون ممن كانت إرادته معيبة.[1]

يقصد بالرضا توافق إرادتين لإحداث آثار قانونية ، و باعتبار الإرادة شيء غير محسوس لذا كان لابد من التعبير عنه سواء بالكتابة وهي الوسيلة الأكثر استعمالا في العقود الإدارية [2]

ثانيا: المحل

يقصد بالمحل في العقد هو إنشاء لمحل الالتزام ، فقد يكون قيام بعمل معين ، وقد يكون الالتزام بإعطاء شيء أو امتناع عن فعل ما ، فان محل عقد المناولة هو بمثابة التزام للمناول وهو العمل الذي يتعهد بتأديته بموجب العقد ، كما يكون في المقابل كالتزام المتعامل المتعاقد في دفع المقابل المالي للمناول حين يقدم له العمل .[3]

1- اشتراط العمل : يشترط في عقد المناولة أن يطبق في محل العقد القواعد العامة المتواجدة في محل العقد ، وهي أن يكون العمل ممكن وليس مستحيلا و أن يكون مشروعا.

أ - **أن يكون العمل ممكن:** أي يكون الالتزام على شيء موجود فان كان مستحيل فيعد العقد باطلا لاستحالة محل الالتزام كأن يلتزم المناول بصفقة الأشغال و التوريد أو الخدمات و الدراسات .

---

[1] عليلي عبد الكريم ، عقد المقاولة الفرعية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في الحقوق ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر، سعيدة ،2015 ، ص . 26

[2] محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، طبعة ثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2017 ، ص . 107

[3] أحمد دادا حسينة ، مرجع سابق ، ص . 29

ب-أن يكون العمل محدد : ضمن الاتفاق المنصوص فيه في دفتر الشروط على المتعامل المتعاقد أن يعين مجال تنفيذ المناولة و بيان نوعية وصفة الخدمة المراد تلبيتها من طرفه.

ج-أن يكون محل الالتزام عمل مشروع : أي مطابق للتنظيم والقانون المعمول بهما ولا يكون مخالف له[1] ، إذ نصت المادة 93 من القانون المدني الجزائري على أنه" ***إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلان مطلقا***"[2].

2-الأجر: يقصد به المقابل المالي الذي اتفق عليه طرفي العقد ، و بذلك يقوم المقاول الفرعي الذي يقابله في الصفقات العمومية المناول، بتنفيذ التزام المعهد إليه و في المقابل على المقاول الأصلي و الذي يقابله في الصفقات العمومية المتعامل المتعاقد ، أن يدفع له الأجر مقابل ذلك العمل فيكون الأجر إما عن طريق أقساط أو عن طريق دفعة واحدة و كاملة بعد أداء عمله .

يحدد الأجر عن طريق إبرام العقد الأصلي أي الصفقة العمومية ، حيث قام المشرع الجزائري و بأحكام صريحة بتحديد الأجر و دفعه.[3] فالمنظم الجزائري لم يقم بتحديد كيفية الدفع للمناول و إنما ربطها بالكيفيات المتعلقة بالدفع في الصفقات العمومية .

---

[1] توفيق زيداني ،التنظيم القانوني لعقد المقاولة الفرعية (على ضوء أحكام القانون المدني) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، ص . 31,32

[2] أنظر المادة 93 ،من الأمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق .

[3] مازة حنان ، مرجع سابق ، ص . 73

يفهم من المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، أين يحدد إما بالسعر الإجمالي و الجزافي حيث يحدد السعر الإجمالي وفق لاتفاق المتعامل الأصلي مع المقاول الفرعي على المبلغ ، و المبلغ الإجمالي يكون مقدر مقدما أثناء الإبرام .[1]

ثالثا: السبب :

يقصد بركن السبب الهدف الذي يسعى المتعامل المتعاقد للوصول إليه ،أو يمكن اعتباره الحافز لإقدامه على إبرام العقد بغية تحقيق نتيجة ما ، سبب التعاقد يمثل الباعث الأساسي لكل طرف لإبرام العقد و تحقيق المصلحة العامة ، و يشترط في وجود ركن السبب ما يلي:

1- وجود السبب : تشمل العقود بصفة عامة على ركن السبب ،فيجب أن يكون موجود وواقعي فإذا انعدم وجوده أصبح العقد باطل، و بالتالي وجود السبب ضروري لقيام العقد، و اكتمال صحة العقد و أركانه ،فالحقيقة نادرا ما ينعدم السبب في العقود الإدارية .[2]

ويفهم من هذا السياق أن غياب ركن السبب يؤدي إلى إبطال العقد فلا وجود لعقد ما لم تتوفر فيه السبب الذي دفع بالطرفين للتعاقد.

2- **مشروعية السبب :** يشترط أن يكون السبب مشروعا و غير مخالف للتنظيم و القانون المعمول به ، سواء كان مباشر أو غير مباشر، فيبطل السبب في العقد كما يمكن أن يتمسك به الطرفان في غضون مدة الدعوى . فعند وجود سبب غير مشروع يؤدي بالضرورة لإبطال العقد و ذلك لمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة .[3]

---

[1] أنظر المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[2] مازة حنان ،مرجع سابق ، ص . 75

[3] لؤي عبد الكريم ، " الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الاداري و أهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها "، مجلة ديالى ، عدد 53 العراق ، 2011 ، ص .7

مبحث ثاني :

أنواع وشروط عقد المناولة و أهميتها

يختلف عقد المناولة عن العقود الأخرى سواءا من حيث كيفية تنظيمه ، أو كيفية إبرامه وهذا لا يمنع أن نجد اختلافا في عقد المناولة بحد ذاته كون أن عقد المناولة له عدة أنواع ، كما أن أهمية عقد المناولة تختلف من طرف لآخر، وذلك حسب طبيعة و زاوية قياس مدى أهمية العقد بالنسبة لكل من المناول و المتعامل المتعاقد ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث أنواع عقد المناولة **(مطلب أول)** شروط و أهمية عقد المناولة **(مطلب ثاني)**.

مطلب أول :

أنواع عقد المناولة

رغم اختلاف أنواع عقد المناولة فان تنظيمها و القانون المنظم لها يبقى نفسه ، فالتمييز بين أنواع عقد المناولة لا يعني بالضرورة أنها خرجت عن نطاق العقد الأصلي ، و إنما تبقى تابعة و تستمد تعريفها منه ، ونجد نوعين لعقد المناولة و سيتم التطرق إليهما في هذا المطلب ، عقد المناولة حسب طبيعة العقد **(فرع أول)**، عقد المناولة حسب المدة **(فرع ثاني)**.

فرع أول :

عقد المناولة حسب طبيعة العقد

يختلف عقد المناولة حسب طبيعة العقد وذلك بالنظر إلى القدرة و التخصص ، وسيتم التطرق إلى عقد المناولة حسب القدرة (**أولا**) وحسب التخصص(**ثانيا**)

أولا : عقد المناولة حسب القدرة :

تختلف القدرات من طرف لآخر و من ظرف لآخر، فقد يكون المتعامل المتعاقد مع الإدارة في حالة لا تسمح له بانجاز جزء من الصفقة العمومية ، كون أنه لا يملك قدرات كافية لذلك النوع من المهام الموكلة إليه من خلال الصفقة العمومية ، وهذا النوع نجده خاصة عندما يكون الجزء محل المناولة يخضع لمتغيرات عديدة.[1]

ثانيا : عقد المناولة حسب التخصص :

يعرف هذا النوع من العقود أهمية بالغة ، كون أنه يتعلق بإمكانيات و كفاءات مهنية و مهارات جد متخصصة في ذلك المجال لتنفيذ جزء الصفقة محل عقد مناولة ، فأحيانا يستحيل تنفيذها إلا من طرف أ صحاب الاختصاص لأنهم أكثر إحاطة بموضوع العقد.

و هذا النوع يعرف انتشارا واسعا كون أن هناك نوع من الاحتكار لتخصصات معينة يستلزم لجوء المتعامل المتعاقد إلى المناول ويكون هذا الأخير في مركز قوة كون أن المتعامل المتعاقد بحاجة إليه لإتمام التزاماته أمام المصلحة المتعاقدة .[2]

---

[1] بلقاسمي هشام ، أهمية التدقيق الداخلي لنشاط المقاولة من الباطن في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة :شركة توزيع الكهرباء و الغاز – بسكرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية ، ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015، ص . 38

[2] مرجع نفسه ، ص .38

فرع ثاني :

عقد المناولة حسب المدة

ينقسم عقد المناولة حسب المدة بدوره إلى صنفين من العقود و يتمثلان في : المناولة الظرفية **(أولا)** و المناولة الدائمة **(ثانيا)** .

أولا : عقد المناولة ظرفية :

يطلق على هذا النوع من العقود مصطلح السببي كون أن المتعامل المتعاقد يلجأ إلى عقد المناولة في ظرف معين و لمدة معينة فقط ، و الظروف التي يمر بها المتعامل المتعاقد هي التي تحدد مدة العقد .[1]

"وفي هذه الحالة يكون المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية بنفسه ، ولكن لأسباب عابرة و ظرفية يلجأ إلى المناولة في تنفيذ جزء من الصفقة ." [2]

ثانيا : عقد المناولة الدائمة

يكون المتعامل المتعاقد أمام مناولة دائمة في حالة ما إذا كان الجزء محل عقد المناولة يخضع لنوع من التعقيد يستلزم الإشراف عليه من طرف مناول له خبرة فيه مما يعطي نوع من الانسجام بين الطرفين و هذا ما يؤدي إلى عقود طويلة المدى و أحيانا أخرى دائمة .[3]

---

[1] بلقاسمي هشام ، مرجع سابق ، ص. 38

[2] زغيب زهية ، عقد المناولة في قانون الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ،2018 ، ص . 18

[3] بلقاسمي هشام ، مرجع سابق ، ص. 39

مطلب ثاني :

شروط و أهمية عقد المناولة

يستوجب عقد المناولة مجموعة من الشروط الواجب توفرها في العقد لضمان مشروعية العقد ، و لعقد المناولة أهمية بالغة تختلف من طرف لآخر فكل من المتعامل المتعاقد والمناول يرى أهمية المناولة بمنظور خاص به ، يسعى من خلاله للوصول إلى النتائج المسطرة لتحقيق و انجاز مشاريع كبرى تخدم الطرفين محل العقد .

سيتم التطرق إلى شروط عقد المناولة (**فرع أول**) و أهمية عقد المناولة (**فرع ثاني**).

فرع أول :

شروط عقد المناولة :

يتسم عقد المناولة بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها فيه حتى يتسم بصفة عقد المناولة ، و تتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية (**أولا**) و كذا الشروط الموضوعية (**ثانيا**)

أولا : الشروط الشكلية :

يحدد المرسوم الرئاسي 15-247 أهم الشروط الشكلية الواجب توفرها في عقد المناولة وبالنظر إلى محتوى المادة 144منه ، نجد أنها تضمنت مجموعة من الشروط و :

- اسم و لقب و جنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة ، إذ يجب التعريف بهوية المناول و كذا التعريف بمقر مؤسسة المناولة ، و تجدر الإشارة أن شرط التعريف بمقر المؤسسة يكون عند الاقتضاء .[1]

[1] أنظر المادة 144 من المرسوم الرئاسي15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق ، مرجع سابق .

– يجب أن يتضمن العقد موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة ،أي تحديد التزامات المناول بشكل دقيق في العقد ، وكذلك بالنسبة لمبلغ الخدمات؛

– تحديد المدة الزمنية المتطلبة لانجاز محل المناولة ، و كذلك إدراج العقوبات المالية المترتبة عن الإخلال بالعقد ؛

– تحديد كيفية الحصول على المستحقات الناجمة عن تنفيذ الالتزامات سوءا كان السعر اجمالي أو جزافي ؛

–كيفية استلام الخدمات أي بتحديد طبيعة الخدمات و طريقة تسليمها و تحديد الموقع الزماني و المكاني ؛

– تقديم الكفالات إذ يجب على المناول أن يبرهن على جديته في المنافسة ، و تأكيد نيته في تنفيذ العقد.[1]

– تسوية النزاعات فطبقا للمادة 153 من المرسوم الرئاسي 15–247 السالف الذكر ، فانه يجب في حالة عدم اتفاق الطرفين أن يتم عرض النزاع على لجنة التسوية الودية المختصة. [2]

ثانيا : الشروط الموضوعية :

يتضمن المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا للمادة 142منه فقد تضمنت مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في عقد المناولة .[3]

---

[1] أنظر المادة 144 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العامة ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 153 ، مرجع نفسه .

[3] أنظر المادة 142 ، مرجع نفسه .

1-**إلزامية الموافقة المسبقة للإدارة على عقد المناولة :** يستلزم كقاعدة عامة التنفيذ الشخصي للصفقة العمومية ، إلا أنه كما سبق القول يمكن أن يمنح جزء من الصفقة للمناول و ذلك بعد الموافقة من طرف الإدارة ، كما يقوم المناول بتقديم طلب على استعانته بمناول.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه اعذار و تنبيه للمتعامل المتعاقد في حالة استعانته بمناول غير مصرح به أمامها ، حتى يقوم بتدارك الوضع .

2- **تحديد المجال الرئيسي لعقد المناولة :** أوجب المشرع الجزائري في المادة 143 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر أنه:

"يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة ، بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد ، في دفتر الشروط إذ أمكن ذلك وفي الصفقة. ويمكن التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة و قبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".[1]

يفهم من هذه المادة أن تحديد المجال الرئيسي للمناول يجب أن يكون صريحا لا يثير الشك كما يتم تحدد مبلغ الحصة القابلة للتحويل بشكل دقيق، إضافة إلى ذلك فانه ينبغي تحديد المجال في دفتر الشروط إن أمكن ذلك .[2]

3-تنفيذ جزء من الصفقة : إضافة إلى الشروط التي تم ذكرها سابقا نجد أن المشرع الجزائري تطرق من قبل [3] في المادة 107 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه ***" يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة "***.[4]

---

[1] أنظر المادة 143 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[2] زغبيب زهية ، مرجع سابق ، ص . 34

[3] علي معطى الله حسينة شريخ بن زايد ، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر ر ، طبعة ثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2012 ص .92

[4] أنظر المادة 107 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق .

جاء المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 140 ليوضح و يأكد على نفس الشرط ، اذ تنص على ***" يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة.حسب الشروط المنصوص عليها في هذا .***

ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40) من المبلغ الإجمالي للصفقة" .[1]

يفهم مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري كان حريص على تحديد الجزء محل المناولة تفاديا من تحول العقد من عقد مناولة إلى عقد التنازل ، إذ يؤدي إلى الخروج عن المبادئ التي يتم من خلالها منح الصفقة العمومية .

فرع ثاني :

أهمية عقد المناولة

تختلف أهمية عقد المناولة بين المتعامل المتعاقد و المناول ، إلا أن الهدف هو نفسه ويتمثل في تنفيذ الصفقة العمومية بشكل جيد ، و سيتم التطرق إلى أهمية عقد المناولة بالنسبة للمتعامل المتعاقد **(أولا)** و أهمية عقد المناولة بالنسبة للمناول **(ثانيا)** .

أولا : أهمية عقد المناولة بالنسبة للمتعامل المتعاقد :

وجود عقد المناولة يسمح للمتعامل المتعاقد بتوجيه إمكانياته إلى الأنشطة التي لها وزن استراتيجي أكثر أهمية ، كما يتمتع المتعامل المتعاقد بسلطة التوجيه ، مما ينتج عن ذلك ديناميكية وحركية للمشروع . فافتقار المتعامل المتعاقد للإمكانيات التقنية و الفنية يستلزم اللجوء إلى مناول تتوفر فيه مؤهلات أكثر تخصص في موضوع العقد .[2]

---

[1] أنظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[2] بلقاسمي هشام ، مرجع سابق ، ص . 42

توجد مجالات يصعب على المتعامل المتعاقد الوصول إليها و انجازها ، لذلك يستعين بالمناول لتنفيذها ، فالمتعامل المتعاقد يتقاسم الأعباء مع المناول ، اذ لا يتأثر بتغير التكاليف وغير ملزم بتوفير الآلات و الأدوات لتنفيذ جزء الصفقة محل عقد المناولة . [1]

ثانيا: أهمية عقد المناولة بالنسبة للمناول

ينتج عن عقد المناولة نوع من الشراكة الدائمة و الثقة بين المناول و المتعامل المتعاقد كون أن المتعامل المتعاقد يلجأ عادة إلى مناول واحد لانجاز الصفقة العمومية ، يستفيد المناول من المشاريع التي يقدمها المتعامل المتعاقد ، فهذه المشاريع تساهم بشكل كبير في تطوير من مكانته و قدراته . إذ يتحصل المناول على خدمات تجارية دون اللجوء إلى الإعلانات و الاشهارات للتعريف بخدماته ، فكل هذا يتضح من خلال تنفيذ عقد المناولة .[2]

---

[1] بلقاسمي هشام ، مرجع سابق ، ص . 42

[2] مرجع نفسه ، ص . 42

الفصل الثاني

أحكام عقود المناولة في مجال الصفقات العمومية

فصل الثاني :

أحكام عقود المناولة في مجال الصفقات العمومية

يبرم عقد المناولة بين المتعامل المتعاقد و المناول ، و لانعقاده لابد من إتباع نفس الطرق التي تتبع من أجل عقد صفقة عمومية .

يترتب عن عقد المناولة آثار قانونية ، تتمثل في حقوق و التزامات كل أطراف العلاقة التعاقدية من مناول و متعامل المتعاقد و كذا المصلحة المتعاقدة ، ولا يقتصر عقد المناولة على مجال واحد من الصفقات العمومية ، باعتبار أن عقد المناولة عقد تبعي للعقد الأصلي وبالتالي ينجم عن ذلك أن تتسع مجالات عقد المناولة لتشمل كل أنواع الصفقة العمومية .

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأحكام التعاقدية لعقد المناولة (**مبحث أول**) و مجالات عقد المناولة واللجان المختصة في رقابته (**مبحث ثاني**) .

مبحث أول :

الأحكام التعاقدية لعقد المناولة

يبرم عقد المناولة وفقا لطرق و أساليب لابد على المتعامل المتعاقد والمناول احترامها حتى يتكون عقد يأخذ صفة عقد المناولة ، كما ينجم عن عقد المناولة التزامات تختلف من طرف لآخر .

و بالتالي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى طرق و مراحل إبرام عقد المناولة (**مطلب أول**) وآثار عقد المناولة (**مطلب ثاني**) .

مطلب أول :

طرق و مراحل إبرام عقد المناولة

يبرم عقد المناولة وفق إجراءين أساسيين و المتمثلين في التراضي و المسابقة ، و قد أشار إليهما المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يمر عقد المناولة بمراحل معينة مثل مرحلة الدعوة إلى التعاقد و مرحلة التفاوض و تأتي المرحلة الأخيرة و هي أهم مرحلة و المتمثلة في التعاقد ، وسيتم التفصيل أكثر في هذا المطلب بدراسة طرق إبرام عقد المناولة (**فرع أول**) و مراحل إبرام عقد المناولة (**فرع ثاني**).

فرع أول :

طرق إبرام عقد المناولة

يقوم عقد المناولة على نفس الطرق المتبعة في عقد الصفقات العمومية ، كون أن المشرع الجزائري سكت عن الطرق التي يجب على المتعامل المتعاقد و المناول إتباعها لإبرام عقد المناولة، سيتم دراسة طرق إبرام و المتمثلة في التراضي (**أولا**) المسابقة (**ثانيا**).

أولا : التراضي :

يقصد بالتراضي طبقا للمادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أن :" **التراضي هو إجراء تخصص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ، و يمكن أن يكتسي التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة** " .[1]

يعتبر التراضي قاعدة استثنائية عن القاعدة الأصلية وهي طلب العروض ، بحيث يتم منح الصفقة للمتعامل متعاقد واحد دون أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى المنافسة .[2]

يلجأ المتعامل المتعاقد إلى التراضي ، في حالة وجود متعامل اقتصادي يرى فيه أنه الأنسب في تنفيذ جزء الصفقة العمومية محل المناولة ، دون شكليات خاصة .[3]

لا تستدعي المناولة في مجال الصفقات العمومية شكليات معقدة فهو إجراء تخصيص الصفقة ، كما سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد عن طريق التراضي ، وكذلك الحال بالنسبة للمتعامل المتعاقد عند اختياره للمناول ،الذي أعطى له المنظم الجزائري الحرية في طريقة اختياره للمناول المناسب.[4]

---

[1] أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العامة ، مرجع سابق .

[2] ساهل ميلود ، طرق ابرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة ، 2014 ص . 35

[3] زغبيب زهية ، مرجع سابق ، ص .36

[4] قدوج حمامة ، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 ، ص .78

1-التراضي البسيط :

يعتمد المتعامل المتعاقد على أسلوب التراضي في اختيار المناول ، كونه أسلوب مرن دون أن يخضع في ذلك لإجراءات الإعلان أو الاستشارة ، إذ يتم هذا النوع من التراضي بمجرد الاتفاق بين طرفي العقد بشكل مباشر أي بمجرد اقتران الإيجاب و القبول .[1]

يفهم من المادة 41 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن إجراء التراضي البسيط هو طريقة استثنائية ، لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من نفس المرسوم .[2]

يفهم من خلال المادة 49 أن حالات التراضي البسيط تتمثل في :

- عند استحالة تنفيذ خدمات معينة إلا على يد متعامل اقتصادي له وضعية احتكارية ؛
- إذا كان هناك خطر مهدد للمصلحة المتعاقدة يقتضي الاستعجال في تنفيذ الصفقة ؛
- في حالة تمويل مستعجل خصص لتوفير حاجات أساسية للسكان ؛
- إذا كان المشروع محل التنفيذ له أهمية بالغة و مستعجلة ؛
- إذا كان الأمر متعلق بترقية الإنتاج فهنا تخضع للموافقة المسبقة من طرف مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة 10 مليار دج ؛
- إذا كان هناك نص تشريعي يقضي أن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري لها حق حصري لمهمة خدمة وطنية .[3]

2-التراضي بعد الاستشارة :

تلجأ المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد إلى التراضي بعد الاستشارة اذ هناك ظروف تفرض على المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد اللجوء إلى استشارة مسبقة قبل التعاقد .[4]

---

[1] زغبيب زهية ، مرجع سابق ، ص . 37

[2] انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[3] انظر المادة 49 ، مرجع نفسه .

[4] شبل فريدة ، افيس سميحة ، تعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016 ، ص .22

وردت في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 حالات التراضي بعد الاستشارة وهي:

- في حالة عدم جدوى طلب العروض في المرة الثانية فيفهم من هذا السياق أن على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإجراء طلب العروض للمرة الثانية ؛
- في حالة صفقة الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض إذ تحدد هذه الصفقات بالنظر إلى موضوعها أو ضعف مستوى المنافسة فيها أو تميزها بالطابع السري ؛
- نكون أمام التراضي بعد الاستشارة إذا كانت صفقة الأشغال تابعة مباشرة لمؤسسة عمومية تابعة للدولة ؛
- في حالة ما إذا كانت الصفقة محل فسخ و طبيعة هذه الصفقة لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديدة ؛
- في حالة العمليات المنجزة وفي ايطار إستراتجية تعاون حكومي أو اتفاقيات ثنائية التي تتعلق لتمويلات امتيازيه و كذلك تحول الديون لمشاريع تنموية.[1]

ثانيا : طريقة المسابقة :

يتم اللجوء إلى المسابقة في حالة ما إذا كان العمل المراد انجازه عملا تقنيا و يتطلب كفاءات متخصصة ، لذلك يتم اللجوء إلى المسابقة حتى يتمكن من إشراك المتخصصين في مجال العمل للوصول إلى أحسن عرض ، وفي المقابل نجد لجنة تحكيم لهم خبرة في موضوع المسابقة .

تكون مشاركة المناولين في المسابقة عبارة عن إيجاب أما القبول فيكون من طرف المتعامل المتعاقد . [2]

---

[1] انظر المادة 51من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

[2] برجم صليحة ، مرجع سابق ، ص . 44

طريقة المسابقة لابرام عقد المناولة هي طريقة مخصصة للفنين من الاشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية اذ تتعلق بالجانب الفني للمشروع .[1]

بالنظر إلى فرنسا فان المسابقة (concours) هو الاختيار الذي يتم بعد الدعوة للمسابقة أي بعد المنافسة و الأخذ برأي لجنة المنافسة ، التي تنظر إلى المشروع المقدم من طرف المشاركين في المسابقة ، و تكون المنافسة مفتوحة.[2]

فرع ثاني :

مراحل إبرام عقد المناولة

يمر عقد المناولة بمجموعة من المراحل التي تساهم في إنجاح التعاقد و تتمثل هذه المراحل في مرحلة الدعوة إلى التعاقد(**أولا**) مرحلة التفاوض **(ثانيا)** و مرحلة التعاقد **(ثالثا)** .

أولا : مرحلة الدعوة إلى التعاقد :

يقوم المتعامل المتعاقد بدعوة إلى التعاقد بغيت اختيار مناول مناسب للقيام بالعمل محل عقد المناولة ، و يقوم في هذه المرحلة بدعوة متخصصين في موضوع المناولة لاختيار أفضل عرض ، ولم يقيد المشرع الجزائري المتعامل المتعاقد بالطريقة التي يدعو بها للتعاقد و إنما ترك له صلاحية اختيار المناول المناسب .[3]

---

[1] زغبيب زهية ، مرجع سابق ، 38

[2] CHRISTOPHE Lajoye, Droit des marches publics, 6eme édition, LEXTENSO , Paris ; 2017 ,P.321

[3] زغبيب زهية ، مرجع سابق ، ص . 38

نجد أن مرحلة الدعوة إلى التعاقد هي نفسها مرحلة الإعلان الموجودة في طلب العروض ، تطبيقا لمبدأ المنافسة ما يساعد المتعامل المتعاقد في استقطاب عدد كبير من المناولين ،[1] مع مراعاة الشرط الوارد في المادة 142 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتمثل في إعلام المصلحة المتعاقدة بوجود المناول.[2]

ثانيا : مرحلة المفاوضات

تتطلب العقود الإدارية الكفاءات و التقنيات في تنفيذها ، و بالتالي فان التفاوض في عقد المناولة لا يترتب عنه أي آثار قانونية ، و يمكن للمتعامل المتعاقد أو المناول العدول عن المفاوضات في أي مرحلة كانت فهذه المرحلة غير ملزمة للطرفين .[3]

يقصد بمرحلة التفاوض أن يكون هناك اتصال بين المتعامل المتعاقد و المناول إما مباشرة أو عن طريق وسيط ، و غالبا ما تكون مبادرة التفاوض من طرف المتعامل المتعاقد إذ يتم في هذه المرحلة مناقشة شروط العقد .

تفرض مرحلة المفاوضات الالتزام بحسن النية في التفاوض و كذا عدم الإدلاء بمعلومات تمنع الوصول إلى اتفاق ، كما يجب على الطرفين عدم تسريب معلومات الطرف المفاوض .[4] فالمناول قد يقوم بإعداد مقياس الأعمال التي قد ينجزها، و في هذه الحالة إذا قام المتعامل المتعاقد بقطع المفاوضات فانه يكون مسؤولا عن تعويض المناول و ذلك بقيمة النفقات التي صرفها .[5]

---

[1] بوزرارة أيمن ، سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2013 ،ص . 28 , 29

[2] أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[3] برجم صليحة ، مرجع سابق ، ص . 44

[4] مازة حنان ، مرجع سابق ، ص . 86 , 87

[5] حاجي صابر ، قرنازي عبد الباسط، مرجع سابق ، ص . 17

تنتهي مرحلة المفاوضات في الوقت الذي يصدر فيه الإيجاب و يقترن بالقبول ، إذ في هذه المرحلة يمكن القول أن المفاوضات حققت الغرض المرجو منها ، و هو الاتفاق المتبادل بين الطرفين .

تنتهي المفاوضات بصدور الإيجاب لكن يكون هذا الأخير معلق على شرط ، مثلا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يقوم بعرض الثمن مع إمكانية تعديله ، طبقا لتغير الأسعار و تجدر الإشارة أن الإيجاب في مرحلة التفاوض دون وجود شرط معلق يكون إيجابا باتا و نهائيا .[1]

ثالثا : مرحلة التعاقد :

تعتبر مرحلة التعاقد هي الأخيرة التي تلي مرحلة المفاوضات ، إذ تتحقق بمجرد صدور القبول من الطرف المتلقي للإيجاب و يتم التعاقد .[2]

تكتسي العقود الإدارية أهمية بالغة و خاصة ، وذلك لارتباطها بالمال العام ، خلافا للعقود البسيطة التي تتم بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول، ففي العقود الإدارية يلتزم المتعامل المتعاقد بعد تجاوز مرحلة المفاوضات مع المناول ، أن يأخذ موافقة المصلحة المتعاقدة .

يتم اختيار المناول من طرف المتعامل المتعاقد بطريقة مدروسة ، بالنظر إلى ما يتمتع به المناول من خبرة فنية و مهنية و ما يملكه من إمكانيات مادية ، فالمناول ملزم بتقديم نفس الوثائق التي قدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة ، و ذلك للتأكد من مدى مطابقة الوثائق مع القدرات و الإمكانيات الفنية التي يملكها المناول مقارنة بالجزء محل المناولة.[3]

---

[1] مازة حنان ، مرجع سابق ، ص . 88

[2] زغبيب زهية ، مرجع سابق ، ص . 39

[3] شلاوشي رشيد ،العربي توفيق ، مرجع سابق ، ص . 74

مطلب ثاني :

الآثار المترتبة عن تنفيذ عقد المناولة

يقتضي أي عقد بين الطرفين وجود التزامات متبادلة بينهما ، إذ تنشأ عنه علاقة قانونية تترتب عنها حقوق و التزامات لكلا الطرفين ، و كذلك الأمر بالنسبة لعقد المناولة إذ أن حقوق المتعامل المتعاقد تنتهي عند بداية حقوق المناول و العكس صحيح .

تهدف الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين لإنجاح العقد و الوصول إلى الغاية التي وجد من أجله ، وهو تنفيذ جزء الصفقة العمومية محل عقد المناولة ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب ،التزامات المناول (**فرع أول**) التزامات المتعامل المتعاقد (**فرع ثاني**) و التزامات المصلحة المتعاقد (**فرع ثالث**).

فرع أول :

التزامات المناول

يقع على عاتق المناول مجموعة من الالتزامات التي يجب عليه تأديتها و المتمثلة في انجاز العمل المتفق عليه **(أولا)**، تسليم العمل المنجز **(ثانيا)** و الضمان(**ثالثا)**

أولا : التزام المناول بانجاز العمل المتفق عليه

يعتبر هذا الالتزام أهم التزامات الواقعة على عاتق المناول ، كون انه ملزم بانجاز العمل المعهود إليه حسب الطريقة و الشروط المتفق عليها ، و لاسيما تلك المتعلقة بطريقة التنفيذ فقد نكون أمام تنفيذ العمل حسب التصميمات المقترحة من طرف المتعامل المتعاقد .

يدرج المتعامل المتعاقد من الناحية العملية شرطا ، أين يلزم بموجبه المناول باحترام العقد الأصلي و ذلك تفاديا لتعارض في كيفية تنفيذ العمل .[1]

[1] عليلي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص . 39

خلافا لكثير من التشريعات العربية فان المنظم الجزائري لم يلزم صراحة المناول بانجاز العمل المتفق عليه في عقد المناولة إلا انه يعتبر أهم التزامات عقد المناولة ، كما يقع على عاتق المناول في عقد المناولة تنفيذ العمل طبقا لبنود العقد ، إذ يتمتع هذا الأخير بالاستقلالية عن المتعامل المتعاقد .[1]

يحق للمتعامل المتعاقد مراقبة تنفيذ المناول للعمل ، فتسمح هذه الرقابة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الجيد للصفقة ، يلتزم المناول بتنفيذ العقد وفقا للشروط المتعاقد عليها و في كثير من الحالات قد لا ينص العقد على طريقة محددة لتنفيذ العقد ، ففي هذه الحالة فان المناول تقع عليه مسؤولية توفير الأدوات و الوسائل اللازمة ، و في حالة لم يتفق الطرفين فان المناول هو المسؤول عن جودة الوسائل المستخدمة في العمل .

يتحمل المناول المسؤولية عند إخلاله بالتزاماته سواء عند تنفيذ العمل الموكل إليه أو تأخير في الانجاز أو عيب في التنفيذ ،فيعد تعهد المناول بالانجاز واجب عليه تنفيذه ،و في حالة تأخر في التنفيذ فان المناول لا يكفي أن يدعي بذل عناية و إنما يجب عليه ان يثبت أن تأخره في انجاز جزء الصفقة ناتج عن سبب خارجي ، أما في حالة وجود عيب في التنفيذ فان المناول مسؤول عن الإخلال أمام المتعامل المتعاقد .[2]

ثانيا : التزام المناول بتسليم العمل المنجز

يعد تسليم العمل للمتعامل المتعاقد من أهم التزامات المناول مع اعادة كافة ما استلمه من المتعامل المتعاقد ،من وسائل التي ساهمت في انجاز العمل المتفق عليه ، و يكون التسليم بأن يقوم المناول بوضع العمل المنجز تحت تصرف المتعامل المتعاقد بحيث لهذا الأخير الانتفاع بالعمل دون وجود مانع.[3]

---

[1] زغبيب زهية ، مرجع سابق ، ص . 45 , 47

[2] شلاوشي رشيد ،العربي توفيق ، مرجع سابق ، ص.36

[3] زيداني توفيق ، التنظيم القانون لعقد المقاولة عل ضوء أحكام القانون المدني الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2010. ، ص.57,58

يعد وضع المتعامل المتعاقد يده على العمل تسلم و ليس تسليم ، فالمقاول ملزم بتنفيذ التزام التسليم في الموعد المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق على ميعاد محدد يجب أن يتم التسليم في وقت معقول وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل ،كما قد تطرأ ظروف بعد إبرام العقد تستدعي بالضرورة تمديد أجل العقد المتفق عليه ، فيتم الاتفاق على مدة أي أجل التنفيذ بين المناول والمتعامل المتعاقد .[1]

ثالثا : التزام المناول بالضمان

يلتزم المناول بضمان العمل الذي يقوم به ، إذ يضمن المناول للمتعامل المتعاقد أن تخلو المواد المستخدمة في انجاز العمل من عيب يؤثر بشكل سلبي عل العمل أو يعيقه .

تقديم المناول للمواد يعطي له صفة بائع للمواد ، فيجب على المناول أن يضمن صلاحيتها للغرض الذي وجدت لأجله ، وفي حالة ما إذا ثبت أن المواد المستخدمة فيها عيوب تسببت في تضرر العمل يتحمل المناول مسؤولية ذلك الضرر.

بذل عناية الرجل العادي في انجاز جزء الصفقة محل المناولة من طرف المناول لا تنفي المسؤولية القائمة ،إذ يجب على المناول أن يثبت أن العيوب الموجودة في انجاز العمل ناجمة عن سبب أجنبي ، و في حالة سماح المتعامل المتعاقد في استخدام المواد المعيبة رغم علمه بها ، كان خطأ المتعامل المتعاقد أكثر جسامة من المناول .[2]

---

[1] زيداني توفيق ، مرجع سابق ، ص.57,58

[2] شلاوشي رشيد ، العربي توفيق ، مرجع سابق ، ص.41-42

يجب على المناول الذي تحصل على المواد من طرف المصلحة المتعاقد أن يعلم المتعامل المتعاقد بوجود عيب في المواد، فلا يكون المناول ضامنا لها، اذ يمكن للمناول ان يرفض استخدام المواد المعيبة في انجاز الصفقة، لأنه ملزم بتنفيذ العقد بحسن نية، فان كان المتعامل المتعاقد مصرا على استخدام المواد المعيبة، فهذا الأخير هو الذي يتحمل المسؤولية .[1]

تقديم المواد من طرف المتعامل المتعاقد يعفي المناول من الضمان ، فيتحمل المسؤولية صاحب المواد المقدمة للاستعمال .

سبق الذكر أن اكتشاف المناول للعيوب في المواد المقدمة لانجاز العمل وجب عليه إعلام المتعامل المتعاقد بذلك، و إلا كان مسؤولا عن هذا الإهمال ، حتى و إن كانت هذه المواد من طرف المصلحة المتعاقدة أو من طرف المتعامل المتعاقد ، فبمجرد تسلم المتعامل المتعاقد العمل و تفحصه ، فان المناول لا يعتبر مسؤول بالقدر و المدة الذي يقضي به عرف ذلك العمل .[2]

يتحقق ضمان المناول إذا ما تسلم المتعامل المتعاقد العمل المنجز في 03 حالات :

1-العيب الواضح :

يقصد بالعيب الواضح أن يستطيع أي شخص عادي أن يكتشفه ، ففي هذه الحالة عند تسلم العمل المنجز في عقد المناولة من طرف المتعامل المتعاقد وذلك العمل معيب ، ولم يبدي المتعامل المتعاقد أي اعتراض فهذا دليل على أنه قبل العمل المنجز رغم ما يحتويه من عيوب و يعد تنازل المتعامل المتعاقد عن حقه في الرجوع على المناول ، فينقضي ضمان المناول للعيب .[3]

---

[1] شلاوشي رشيد ، العربي توفيق ، مرجع سابق ، ص.41-42

[2] زغبيب زهية ، مرجع سابق ، ص .54

[3] زيداني توفيق ، مرجع سابق ، ص .59

2-عدم وضوح العيب :

يضمن المناول للعيب الموجود في العمل المنجز من طرفه في حالة ما إذا كان العيب غير واضح و لا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكتشفه ، ولم يكن المناول يقصد إخفاءه غشا منه ، فهنا المناول ضامن للعيب حتى تنقضي المدة التي يقضي بها عرف المهنة ، وقد يستخلص من سكوت المتعامل المتعاقد أنه تنازل ضمنيا عن الرجوع على المناول .[1]

3-إخفاء المناول للعيب :

يقصد به محاولة المناول إخفاء للعيب غشا منه ولم يتمكن المتعامل المتعاقد من اكتشاف عيوب انجاز العمل بسبب إخفائها من طرف المناول ، ففي هذه الحالة و عند تسلم العمل من طرف المتعامل المتعاقد للعمل و اكتشافه للعيوب يمكن له الرجوع على المناول بالضمان وفق قواعد المسؤولية التقصيرية .

تجدر الإشارة أن الأحكام التي سبق ذكرها لا تعد من النظام العام اذ يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها .[2]

---

[1] زيداني توفيق ، مرجع سابق ، ص .59

[2] مرجع نفسه ، ص.59

فرع ثاني :

التزامات المتعامل المتعاقد

يعتبر المتعامل المتعاقد في مركز قوة مقارنة بالمناول،إلا أن ذلك لا يسمح له بالتعسف و تجاوز حدود العلاقة القانونية التي تربطه بينه و بين المناول ، وكذا عدم تعسفه بإصدار الأوامر، و لهذا سهر المشرع على حماية حقوق المناول و ذلك بفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المتعامل المتعاقد والمتمثلة في تمكين المناول من انجاز العمل (**أولا**) تسلم العمل بعد انجازه **(ثانيا)** تحمل المسؤولية **(ثالثا)** .

أولا : التزام المتعامل المتعاقد بتمكين المناول من انجاز العمل :

يضطلع المتعامل المتعاقد لوحده على متطلبات تنفيذ جزء الصفقة محل عقد مناولة ، لذا يلتزم المتعامل المتعاقد بتمكين المناول لانجاز عمله ، و يتم التزام التمكين من خلال تقديم المتعامل المتعاقد توجيهات و معلومات للمناول ، قصد تنفيذ العمل على الوجه الصحيح من طرف المناول .

يلتزم المتعامل المتعاقد في حالة تعهده بتقديم المواد و الأدوات للمناول،أن يسلمها في الوقت المناسب ، وكذلك يجب على المتعامل المتعاقد أن ينسق بين المناولين في حالة تعددهم . [1]

يتضمن التزام التمكين أن يعلم المتعامل المتعاقد المناول بمجمل الأعمال المراد تنفيذها وكذا مختلف التعليمات الصادرة من المصلحة المتعاقدة ، وتنبيهه من المخاطر التي قد تنجم عن تنفيذ العقد ، فعند إعلام المناول للمتعامل المتعاقد وتزويده بالمعلومات وجب على هذا الأخير توجيه المناول ونصحه .[2]

---

[1] عليلي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص .43

[2] مازة حنان ، مرجع سابق ، ص . 173 ,175

يقصد بالتوجيه أن يقدم المتعامل المتعاقد وجهة نظره لموضوع معين ، لتفادي وقوع المناول في أخطاء عند تنفيذ العقد، و الالتزام بإعطاء النصيحة مثل الالتزام بالإعلام إذ تساعد المتعامل المتعاقد على معرفة المزايا وتدارك العيوب لضمان التنفيذ الجيد للصفقة ، و كذا التحذير عند خطورة و دقة بعض الأعمال المكلف بها .[1]

ثانيا : تسلم العمل بعد انجازه :

لا يمكن الحديث عن التسلم دون التطرق إلى التسليم ، إذ أن هذه العلاقة تكون بين المتعامل المتعاقد و المناول ، إذ يتسلم العمل بعد انجازه و إتمامه من طرف المناول و بذلك يقوم بالتسليم كما تم شرحه سابقا .

يضع المناول العمل عند الانتهاء من انجازه تحت تصرف المتعامل المتعاقد ، ويجب عليه التأكد من خلو العمل المنجز من العيوب ، ويجب على المتعامل المتعاقد أن يتسلم العمل في فترة قصيرة ، والتسلم يكون بوضع المتعامل المتعاقد يده على العمل المنجز دون أي عائق .

يقوم المتعامل المتعاقد بتسلم العمل بعد معاينته في الميعاد المتفق عليه في حالة الاتفاق أو في ميعاد معقول بالنظر إلى العمل المنجز، و التسلم يكون في المكان الذي تم فيه التسليم.

يمكن للمتعامل المتعاقد أن يمتنع عن استلام العمل لأسباب مشروعة ، مثلا أن يكون العمل غير تام أو فيه عيب ، إذ يجب على المتعامل المتعاقد أن يشرح و يبين الأسباب التي أدت به إلى رفض تسلم العمل المنجز من طرف المناول ، وفي حالة غياب الأسباب المشروعة للرفض يعتبر العمل قد سلم للمتعامل المتعاقد .[2]

---

[1] مازة حنان ، مرجع سابق ، ص . 173, 175

[2] شلاوشي رشيد ، العربي توفيق ، مرجع سابق ، ص . 46,48

تسلم العمل من طرف المتعامل المتعاقد يؤدي بالضرورة إلى زوال مسؤولية المناول عما يحتويه العمل المنجز من عيوب ظاهرة ، أما إذا كانت العيوب خفية ثم اكتشفها المتعامل المتعاقد بعد تسلمه للعمل ، يلتزم هذا الأخير بإخطار المناول في أقرب وقت ممكن ، ومطالبة المناول بإصلاح العيوب ، أما إذا سكت المتعامل المتعاقد عن العيوب الموجودة في العمل فذلك يدل على المواقفة عليها . [1]

تنص المادة 558 من القانون المدني على "***عندما يتم المقاول العمل و يضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جاري في المعاملات .فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه*** ".[2]

ثالثا : التزام المتعامل المتعاقد بتحمل المسؤولية :

تحمل المسؤولية تعد من الالتزامات التي تربط بين المناول و المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة ، إذ يكون المتعامل المتعاقد مسؤولا أمام المصلحة المتعاقدة عن الأضرار التي يسببها المناول عند انجازه لجزء الصفقة محل عقد المناولة ، كما لا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يتهرب من هذه المسؤولية حتى و إن كان المتسبب في الضرر هو المناول .

فاختيار المناول كان من طرف المتعامل المتعاقد بإرادته و تحت مسؤوليته ، و بالتالي فان المسؤولية تقع على هذا الأخير ،إذ يعتبر المناول شخص يستخدمه المتعامل المتعاقد لتنفيذ التزاماته أمام المصلحة المتعاقدة ، فالأخطاء التي يقع فيها المناول تعتبر كما لو أنها صدرت من المتعامل المتعاقد بناءا على المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، ولا يستطيع المتعامل المتعاقد أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية أمام المصلحة المتعاقدة حتى و إن أثبت خطأ المناول .[3]

---

[1] شلاوشي رشيد ، العربي توفيق ، مرجع سابق ، ص . 48,46

[2] أنظر المادة 558 من الأمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق .

[3] زغبيب زهية ، مرجع سابق ص. 63

بالرجوع لنص المادة 141 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر حيث تنص المادة على "***المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء من الصفقة المتعامل فيها بالمناولة .***"[1]

فرع ثالث :

التزامات المصلحة المتعاقدة اتجاه المناول

بالعودة إلى المادة 143 الفقرة 4 ،5 ، 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتبن أن المصلحة المتعاقدة هي التي تلتزم بدفع مستحقات المناول .[2]

يقبض المناول مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقد رغم أن هذه الأخيرة ليست طرفا في العقد المبرم بين المتعامل المتعاقد و المناول ، فيعد دفع الأجر من طرف المصلحة المتعاقدة للمناول استثنائيا ، حيث نجد في العقود الأخرى أن الالتزامات تقع فقط عل الطرفين المبرمين للعقد.[3]

تجدر الإشارة أن كيفيات الدفع للمناول تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وتتمثل كيفيات الدفع في التسبيق (**أولا**) الدفع على الحساب (**ثانيا**) التسوية على الرصيد الحسابي (**ثالثا**) .

أولا : التسبيق :

التسبيق هو مبلغ مالي يدفع للمناول قبل تنفيذ العقد ، أي قبل تأدية المناول للعمل الذي يستحق من أجله الأجر ، إذ تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع مقدار من المال للمناول حتى تساعده في تنفيذ العقد أو شراء المعدات اللازمة لذلك ، و هذا طبق للمادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر .[4]

---

[1] أنظر المادة 141 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 143 ، مرجع نفسه .

[3] حاجي صابر ، قرنازي عبد الباسط ،مرجع سابق ، ص .54, 55

[4] أنظر المادة 109من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

أوردت المادة 111 في الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، نوعين من التسبيقات ، التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين ، إذ نصت نفس المادة إلى أن "... ***يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها 15% من السعر الأولي للصفقة...***"[1] أما فيما يخص التسبيق على التموين فقد تطرقت إليه المادة 113 حيث أجاز المنظم الجزائري لأصحاب الصفقات العمومية الحصول على التسبيق على التموين عند اثباتهم لحيازة العقد. [2]

ثانيا : الدفع على الحساب :

يقصد بالدفع على الحساب أن يقوم المناول بطلب الثمن بنفسه لكل جزء نفذه ، إذ يجب أن يكون الدفع على الحساب بشكل دوري ، أي خلال كل شهر مع إمكانية الاتفاق على غير ذلك دون أن يتجاوز الاتفاق شهرين .

ثالثا : التسوية على رصيد الحساب :

يقصد بالتسوية على الرصيد أن يستلم المناول جميع مستحقاته ، أي تدفع المصلحة المتعاقدة بصفة نهائية للسعر بعد التنفيذ الكامل لجزء الصفقة العمومية محل عقد المناولة .[3]

---

[1] أنظر المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 113 ، مرجع نفسه

[3] زغبيب زهية ، مرجع سابق ، ص . 67

مبحث ثاني :

مجالات تطبيقات عقد المناولة و اللجان المختصة بالرقابة

تلجأ الدولة و الجماعات المحلية إلى تلبية حاجياتها ، بواسطة إبرام الصفقات العمومية التي تهدف إلى حماية المال العام ، و تقوم الإدارة بإعداد المشاريع في شتى المجالات ، إذ تشمل الصفقات العمومية إما مجال الأشغال أو مجال التوريد أو الخدمات و الدراسات .

ترتبط الصفقات العمومية بإنفاق المال العام ، وتكون خاضعة لعدة أنواع من الرقابة أثناء تنفيذ العقد ، و تتمثل هذه الرقابة في الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية ، قصد حماية الأموال العامة من التلاعب و الفساد ، و باعتبار أن عقد المناولة عقد تبعي للعقد الأصلي و المتمثل في الصفقة العمومية فستتم دراسة عقد المناولة استنادا إلى مجالات و اللجان المختصة في رقابة الصفقة العمومية .

قسم المبحث إلى مطلبين ، مجالات عقد المناولة (**مطلب أول**) والجان المختصة في رقابة عقد المناولة (**مطلب ثاني**)

مطلب أول :

مجالات تطبيق عقد المناولة

تتمثل مجالات الصفقات العمومية طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في صفقة الأشغال وصفقة اللوازم و كذا صفقة الخدمات و الدراسات .

يتبين من خلال دراسة المادة السابقة الذكر أن الصفقة العمومية تبرم حسب الحاجة إليها والموضوع المراد تنفيذه ، و يعكس موضوع الصفقة العمومية مجال تنفيذ جزء الصفقة محل عقد المناولة ، [1] سواء صفقة الأشغال (**فرع أول**) صفقة اقتناء اللوازم (**فرع ثاني**) وصفقة الخدمات و الدراسات (**فرع ثالث**) .

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

فرع أول :

صفقة الأشغال

تعد صفقة الأشغال المجال الأوسع لتنفيذ الصفقات العمومية ، إذ نجد أن صفقة الأشغال تضم أهم المشاريع الكبرى ، وعليه سيتم تبيان المقصود بصفقة الأشغال (**أولا**) و خصائص صفقة الأشغال (**ثانيا**) .

أولا : تعريف صفقة الأشغال

يقصد بصفقة الأشغال انجاز منشأة أو أشغال بناء هندسية من طرف المتعامل المتعاقد مع احترام ما تحدده المصلحة المتعاقدة باعتبارها صاحبة المشروع ، و تهدف صفقة الأشغال إلى تحقيق وظيفة اقتصادية أو تقنية ،سواء فيما يخص البناء أو التجديد أو الهدم.[1] إذ نجد المشرع الجزائري اعتبر عقد الأشغال من العقود الإدارية وأخضعها لقانون الصفقات العمومية.[2]

تعرف أيضا صفقة الأشغال بأنها اتفاق بين الإدارة أو هيئة عمومية مع أحد أشخاص القانون الخاص ، يهدف هذا الاتفاق إلى تحقيق منفعة عامة ، سواء كان العقد يتضمن البناء أو الترميم أو صيانة منشأة لحساب شخص من أشخاص القانون العام .[3]

يتعهد المقاول في عقد الأشغال بأعمال البناء أو الترميم أو الصيانة ، و ذلك لفائدة شخص معنوي ويكون تنفيذ العمل بمقابل مالي يتم تحديده في العقد .[4]

---

[1] جليل مونية ، تدابير جديدة لتنظيم الصفقات العمومية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 ، ص . 09

[2] بركات أميمة ، الصفقات العمومية في مجال الأشغال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2015 ، ص . 09

[3] زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص . 35

[4] نواف كنعان ، القانون الاداري–القرارات الادارية – العقود الادارية ، ج 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ص . 324

أشارة المادة 29في الفقرة 4 من المرسوم السالف الذكر أنه " ***تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشاة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع....إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات و كان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بانجاز أشغال ، فان الصفقة تكون صفقة أشغال .***"[1]

ثانيا : خصائص صفقة الأشغال العامة

يتميز عقد الأشغال بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

1- عقد الأشغال يرد على عقار : تنصب صفقة الأشغال على عقار و ليس على منقول و سواء إن تعلقت الأعمال بالعقار على شكل إنشاء لذلك العقار أو تعديله أو ترميمه .

2- تنفيذ عقد الأشغال لمصلحة شخص معنوي : يقصد بخاصية التنفيذ لمصلحة شخص معنوي ، أن يكون العقار محل عقد الأشغال محل العقد تابع لشخص عام .

3- عقد الأشغال يهدف لتحقيق مصلحة عامة : يهدف إبرام صفقة الأشغال إلى تحقيق النفع العام ، لذلك نجد صفقة الأشغال ترد على عقار تابع للدولة . [2]

---

[1] أنظر المادة 29 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص . 325

فرع ثاني :

صفقة التوريد

نجد إضافة إلى صفقة الأشغال أن مجالات عقد المناولة تصل إلى مجال عقد التوريد وسيتم التطرق إلى تعريف عقد التوريد (**أولا**) خصائص عقد التوريد (**ثانيا**) .

أولا : تعريف عقد التوريد :

يقصد بعقد التوريد اتفاق شخص معنوي و أحد الأفراد أو الشركات ، تلتزم هذه الأخيرة بتوريد المنقولات اللازمة ، [1] يتم توريد المنقولات من طرف الأفراد و الشركات بمقابل ثمن يكون محددا في العقد .[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 29 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر أن "***...يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد التجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان . وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة ، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .***"[3]

تجدر الإشارة أن الغالب في عقود التوريد الإدارة هي التي تستورد ، كما قد تكون الإدارة هي التي تورد أي تتعاقد على توريد مواد من إنتاجها لشركة أو لدولة أجنبية .

ثانيا : خصائص صفقة التوريد

يتميز عقد التوريد بمايلي :

1-عقد التوريد يرد على منقول :

تتضمن صفقة التوريد موضوع المنقول ، على عكس عقد الأشغال الذي يرد موضوعها على عقار ، أما في عقد التوريد فنجد محل العقد هي أشياء منقولة ، أيا كان نوعها .[4]

---

[1] زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص . 36

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص .325

[3] أنظر المادة 29 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي، 15-247 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

[4] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص .325 , 326

2-عقد التوريد عقد رضائي :

يتم عقد التوريد باتفاق بين الإدارة و المورد ، على أن يقوم هذا الأخير بتوريد المواد التي يحددها العقد ، فيقوم المورد بتسليم المنقولات للإدارة التي تعاقد معها برضائه ، و هو يختلف عن الاستيلاء المؤقت ، حيث تقوم الإدارة بالاستحواذ على منقول بموجب قرار إداري و المورد في هذه الحالة يسلم المنقول جبرا .[1]

وضع المشرع الجزائري استثناءا في صفقة اللوازم محل عقد المناولة و ذلك في نص المادة 140من المرسوم الرئاسي 15-247 إذ أشار المشرع في هذه المادة إلى أن صفقات اللوازم العادية لا يمكن أن تكون محل التزام في عقد المناولة ، وقد أوضح المشرع الجزائري المقصود باللوازم العادية على أنها تلك اللوازم الموجودة في السوق و التي تكون غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية التي أعدتها المصلحة المتعاقدة .[2]

يستنتج أن كل مجالات الصفقات العمومية قابلة لأن ينفذ جزء منها عن طريق عقد المناولة ماعدا صفقة اللوازم العادية ، التي تكون أساس موضوع الصفقة ، لم يمنع المشرع الجزائري أن لا تكون صفقة اللوازم عادية بحد ذاتها و إنما يندرج جزء اللوازم العادية فقط منها [3]

فرع ثالث :

صفقة الخدمات و الدراسات

تبرم المصلحة المتعاقدة عقود الدراسات و الخدمات بهدف خدمة الصالح العام ، يتم تحديد احتياجات موضوع صفقة الدراسات و صفقة الخدمات بالنظر إلى خصائص المشروع المراد تنفيذه .[4] فنميز بين عقد الخدمات (**أولا**) وعقد الدراسات (**ثانيا**) .

---

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص .325 , 326

[2] أنظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[3] خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص .359

[4] KHERRAB Rachid , Nouvelle réglementation des marche public ,voir le site https://www.pantheonsorbonne.fr ,consulté le : 02/06/2019, h :21 :05 P .55

أولا : صفقة الخدمات :

تعد الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات ،إذ تهدف صفقة الخدمات إلى انجاز و تقديم خدمات .[1]

بالعودة لنص المادة 29 في الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر يتبين لنا أن المجال المحدد للمناولة في عقد الخدمات ، هو انجاز و تقديم جزء من الخدمات المبرمة في صفقة الخدمات وذلك تلبية لحاجيات المرفق العام قصد تسييره و تنظيمه .[2]

ثانيا : صفقة الدراسات

يقصد بعقد الدراسات اتفاق الإدارة مع شخص آخر يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بانجاز خدمات فكرية ، لقاء مقابل مالي بحيث تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة .

تشمل هذه الدراسات غالبا جزء من صفقة الأشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية ، و الإشراف على انجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع ، فمن أهم ما يجب القيام به في الصفقة العمومية للدراسات المرتبطة بانجاز منشأة أو قيام بمشروع حضري أو مناظر طبيعية ، و كذا تنفيذ المهام الآتية : دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي .[3]

تهدف صفقة الدراسات إلى تحقيق فوائد فكرية في مجال الأشغال كالدراسة التقنية و الفنية كالبناء و الترميم، إذ يرفق بالمشروع تقرير مفصل الذي يبرر فيه طريقة انجاز المشروع .[4]

---

[1] جليل مونية ، مرجع سابق ، ص .9

[2] أنظر المادة 29 الفقرة 12من المرسوم الرئاسي ، 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[3] حاجي صابر ، قرنازي عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص . 31,32

[4] KHERRAB Rachid, Op .cit , P .61

مطلب ثاني :

اللجان المختصة في رقابة عقد المناولة

يترتب عن عقد المناولة رقابة داخلية و رقابة خارجية مثله مثل الصفقة العمومية ، باعتبار أن عقد المناولة جزء من الصفقة العمومية محل التنفيذ .

ستتم دراسة اللجان المختصة في مراقبة المناولة استنادا إلى لجان الصفقات العمومية ، وذلك بالنظر إلى الرقابة الداخلية (**فرع أول**) و الرقابة الخارجية (**فرع ثاني**) .

فرع أول :

الرقابة الداخلية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالرقابة الداخلية (**أولا**) و اللجنة المختصة بالرقابة الداخلية (**ثانيا**).

أولا : المقصود بالرقابة الداخلية :

تهدف الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية إلى تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة و اختيار المتعامل المتعاقد المناسب لتنفيذ الصفقة العمومية من جهة ثانية وضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة ثالثة ، ولترشيد النفقات العامة.[1]

نستنتج من نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، أن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة بإنشاء هيئة لتقوم بالرقابة الداخلية ولقد أسندت هذه المهمة للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.[2]بعد أن كان في المرسوم الرئاسي 10-236 لجنتين وهي لجنة تقييم العروض ولجنة فتح الأظرفة و ذلك طبقا للمادتين 121 و 125، إذ تختص لجنة فتح الأظرفة بمراقبة العروض و تسجيلها في سجل خاص إذ تعد وصف مختصرا للوثائق التي تتكون منها التعهد و تتأكد كذلك من مطابقة العروض لدفاتر الشروط .[3]

---

[1]بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص . 178

[2]انظر المادة 160 من المرسوم 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[3]أنظر المادتين 121 , 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق .

ثانيا : اللجنة المكلفة بالرقابة الداخلية :

تخضع الصفقات العمومية لرقابة قبلية من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض [1]

1-تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المختصة بالرقابة الداخلية ، على الصفقات العمومية من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، ويتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إنشاء لجنة تقنية ، تعد تقارير حول العروض وذلك لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تكون اللجنة التقنية تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة . وهذا طبقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ."***يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.***"

يستخلص من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ملزمة عند قيامها بعملية فتح الأظرفة ، أن يحضر ممثلين عن المؤسسات و يكون ذلك بمقدار عضوين على الأقل حتى تضمن شفافية هذه العملية وحماية للموظف العام من الشبهة ،[2] و يجب احترام مبادئ التعاقد عند قيام بجلسة فتح الأظرفة من طرف اللجنة ، وعدم استقبال أي مترشح فهذا يؤدي إلى عرقلة نجاح الجلسة .[3]

2-مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

تتمثل مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في العمل الإداري و التقني الذي تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة العمومية أو تعلن عن عدم جدوى الإجراء ،كما قد تقوم بإلغاء المنح المؤقت للصفقة استنادا لرأي مبرر من لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

---

[1] بن شعلال محفوظ ، "إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات لشفافية أو حواجز تقليدي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية "، عدد 9، جامعة تمنراست ، الجزائر ، 2015 ص .70

[2] أنظر المادتين 160و المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،مرجع سابق .

[3] KHERRAB Rachid .Op .cit , P .41

تراقب لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض صحة العروض و تسجلها في سجل خاص، تقرير مختصر حول الوثائق التي قدمها المتعاملون الاقتصاديون للتاكد من صحة العروض .[1]

تجدر الإشارة أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند دراستها لدفتر الشروط تتطرق أيضا لدراسة المجال المحدد لعقد المناولة ، وهو جزء الصفقة العمومية الذي منح فيه المتعامل المتعاقد للمناول تنفيذه.

لا يعني أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هي فقط المختصة في مراقبة المناولة، فعقد المناولة يمكن أن يدرج في الصفقة العمومية بعد البدء في تنفيذها ، أي تجاوز مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، وذلك راجع للظروف التي تطرأ على الصفقة العمومية من تغيرات والتي تعكس مدى حاجة المتعامل المتعاقد لعقد المناولة قصد تنفيذ الصفقة.

فرع ثاني :

الرقابة الخارجية

يقصد بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية التحقق من مدى مطابقة الصفقة المعروضة على اللجان المختصة، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به ، و كذا التحقق من مدى التزام المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج .

تختص في الرقابة الخارجية لجان لكل منها تشكيلتها الخاصة و اختصاصها وسيتم التطرق إلى لجنة البلدية (**أولا**) و لجنة الولاية (**ثانيا**) و الجنة الجهوية (**ثالثا**) و اللجنة القطاعية **(رابعا**) .

أولا : لجنة البلدية للصفقات العمومية

تقوم لجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية .[2]

---

[1] خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص . 396

[2] بوضياف عمار ، مرجع سابق ، ص .186

تتشكل لجنة البلدية طبقا للمادة 174من المرسوم 15-247 السالف الذكر من :

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثليه رئيسا و ممثل عن المصلحة المتعاقدة ، وممثلين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي ، إضافة إلى ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية وذلك حسب طبيعة الصفقة العمومية .

كما تختص لجنة البلدية طبقا لنفس المادة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية . [1]

أشار المنظم الجزائري في قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية إلى الصفقات العمومية في المادة 189و190 من قانون البلدية ، إذ تضمنت إبرام صفقات الأشغال و اللوازم والخدمات التي تقوم بها البلدية ، وكذا تأسيس لجنة البلدية يتم طبقا للتنظيم الساري المفعول على الصفقات العمومية .[2]

يتبين أن العتبة المالية للجنة البلدية بالنظر إلى المادة 173من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر أن الصفقة العمومية التي تبرمها البلدية ، تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دج (200,000,000 دج) في حالة صفقة الأشغال أو اللوازم و بنسبة خمسين مليون دج(50,000,000 دج) في حالة صفقة الخدمات و بنسبة تقل عن عشرين مليون دج (20,000,000 دج)في حالة صفقة الدراسات .[3]

ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تنظر اللجنة الولائية للصفقات العمومية في المشاريع التي تتعلق بدفاتر الشروط و كذلك الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية .[4]

---

[1] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 189و190 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ،يتضمن قانون البلدية ج .ر.ج.ج . د . ش، عدد 37 الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011 .

[3] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[4] حاجي صابر ، قرنازي عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص .33

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من الوالي أو ممثله رئيسا وممثل عن المصلحة المتعاقدة إضافة إلى ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، و ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية و المحاسبة .

تتشكل أيضا من مدير المصلحة التقنية المعنية بموضوع الصفقة للولاية سواء فيما يخص البناء أو الأشغال و كذلك نجد مديرية التجارة بالولاية .

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، في الصفقات التي تبرمها الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية التي تكون مقدارها يساوي أو أكثر من مائتي مليون دج 200,000,000 بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم، و أكثر أو يساوي خمسين مليون دج50,000,000 بالنسبة لصفقة الخدمات وعشرين مليون دج 20,000,000 بالنسبة لصفقة الدراسات .[1]

تضمنت المادة 135 من قانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية ، أن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال و الخدمات و التوريد التي تبرمها الولاية أو مؤسساتها الإدارية تتم وفق التنظيم المعتمد في الصفقات العمومية.[2]

ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

يتحدد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بحيث تمارس رقابتها على الصفقات العمومية الخاصة على المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .

يتحدد مقدار العتبة المالية للجنة الجهوية حين تساوي أو أقل من المبالغ المحددة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.[3]

---

[1] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 135 من قانون 12-07 ، مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بقانون الولاية ، ج.ج .ر .د.ش ، عدد 12 ، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012 .

[3] أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من الوزير المعني أو ممثله و إضافة إلى ممثل عن المصلحة المتعاقدة ، و ممثلين عن وزير المالية و ممثل عن الوزير المعني بالخدمة بالنظر إلى موضوع الصفقة و ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ، كما يتم تحديد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء اللجنة الجهوية بموجب قرار من الوزير المعني .

يتحدد المقدار المالي للجنة الجهوية بالنظر إلى المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، بحيث أحال المنظم الجزائري في المادة 171 من نفس المرسوم إلى المجال المحدد للجنة الجهوية في المطات الواردة في المادة 184 من نفس المرسوم ، وتتمثل في : بالنسبة لصفقة الأشغال عندما تساوي أو أقل من 1 مليار دج 1,000,000,000 أما بالنسبة لصفقة اللوازم عندما تساوي أو أقل من 300 مليون دج 300,000,000 و بالنسبة لصفقة الخدمات عندما تساوي أو أقل من 200 مليون دج ,200,000,000 أما بالنسبة لصفقة الدراسات عندما تساوي أو أقل من 100 مليون دج 100,000,000.[1]

تجدر الإشارة أن اللجنة الوزارية الواردة في المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية استبدلت باللجنة الجهوية ، الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرافق العامة .[2]

رابعا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

استحدث المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لجنة قطاعية للصفقات العمومية لدى كل دائرة وزارية خلافا عن المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .[3]

---

[3] أنظرالمادتين171, 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و تفويض المرافق العامة ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق .

[3] جليل مونية ، مرجع سابق ، ص .59

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا للمادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، كما تساعد المصالح المتعاقدة التابعة حتى تقوم بتحضير الصفقة العمومية ، كما تختص في دراسة دفاتر الشروط و صفقات و ملاحق و طعون طبقا للمادة 182 من نفس المرسوم .

تتشكل اللجنة القطاعية بالعودة إلى المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر : من الوزير المعني أو ممثله و ممثل الوزير المعني و ممثل عن المصلحة المتعاقدة وممثل عن القطاع المعني و إضافة إلى ممثل عن وزير المالية وكذا ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

تختص اللجنة القطاعية وفقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 فقط في المعيار المالي دون المعيار العضوي و يتمثل المقدار المالي الذي تختص فيه اللجنة القطاعية عندما تكون صفقة الأشغال تفوق 1 مليار دج 1,000,000,000 ، عندما تكون صفقة اللوازم تفوق 300 مليون دج 300,000,000 ، أما صفقة الخدمات عندما تفوق 200 مليون دج 200,000,000 ، وكذلك صفقة الدراسات عندما تفوق 100 مليون دج 100,000,000 .[1]

فيفهم مما سبق ذكره أن قانون الصفقات العمومية يهدف الى تجسيد كفالة الطلب العمومي على النحو الذي يضمن تحقيق المنفعة لذا نجد المنظم الجزائري قد حدد لكل صفقة مجال خاص بها مع مراعاة متطلبات كل جهة ، حيث تختلف المتطلبات بين البلدية و الولاية والدولة.[2]

---

[1]أنظر المواد 180, 182 , 184 ,185 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق .

[2]ديب محمد ، "قراءة في حدود تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية (دراسة في القانون الجزائري) " ، مجلة العلوم السياسية والقانون ،عدد 9 ، مجلد 2 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2018 ، ص 215.

خاتمة

خلال ما تم التطرق اليه في دراسة هذا الموضوع يتبين أن عقد المناولة ، هو عقد تبعي لعقد أصلي ، فيندرج ضمن العقود إدارية بحيث ينفذ عقد المناولة في مجال محدد في صفقة عمومية وهو 40 % من مجمل الصفقة العمومية ، كما يمثل المناول عصب حساس في انجاز الصفقة العمومية ، إذ يساعد المتعامل المتعاقد في انجاز الصفقة ، بحيث يستفيد المتعامل المتعاقد من امكانيات المناول الفنية و التقنية و المادية .

رغم أهمية عقد المناولة و ما له من دور مهم في تنفيذ الصفقة العمومية ، إلا أن المنظم الجزائري اكتفى بحصرها في خمس مواد من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق و هذا ما يبين المنظم الجزائري لم يتوسع كثيرا في عقد المناولة .

يتبين من دراسة هذا الموضوع أن عقد المناولة رغم تشابهه بعقود أخرى إلا انه يتميز بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها ، كما يرتكز على مجموعة من الأسس و الشروط لابد من توفرها في العقد .

ويبرم عقد المناولة وفق اجرائين أساسين يتمثلان في التراضي و المسابقة ، و يترتب عن التعاقد بين المتعامل المتعاقد و المناول آثار قانونية ،إذ تحدد التزامات و حقوق كل أطراف العلاقة التعاقدية ، ويتبين أيضا أن مجالات عقد المناولة هي نفسها مجالات الصفقة العمومية و يخضع لنفس اللجان التي تختص بمراقبة الصفقات العمومية .

يلاحظ بعد دراسة موضوع عقد المناولة غياب تعريف قانوني محدد له و إنما اكتفى بذكر المجال المحدد لعقد المناولة و كذا الشروط الواجب توفرها فيه .

اختلفت تسميات لعقد المناولة مقارنة بالقوانين الأخرى ، إذ يطلق عليه في القانون المدني المقاولة الفرعية أو التعاقد من الباطن ، و في القطاع الاقتصادي يطلق عليها اسم المؤسسة الصغيرة ، أما في مايخص المراسيم السابقة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية فيطلق عليه اسم التعامل الثانوي و في المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر يسمى بعقد المناولة.

سكت المنظم الجزائري عن تحديد كيفيات دفع المصلحة المتعاقدة لمستحقات المناول إذ أسندها إلى نفس كيفيات الدفع للمتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية .

يتبن أيضا أن المنظم الجزائري قد أغفل عن تحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع عند وجود خلاف بين أطراف العقد .

بعد ما سبق ذكره عن عقد المناولة ، ينبغي على المنظم الجزائري التعرض لجوانب قانونية التي يثيرها عقد المناولة ، و ذلك بإصدار نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق أحكام عقد المناولة في مجال الصفقات العمومية بشكل دقيق وواضح .

وضع مخطط لتفعيل دور المناولين و تشجيعهم للنهوض بالتنمية الاقتصادية الوطنية ، وكذا تبيان الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الناجمة عن عقد المناولة ، تحديد العقوبات عند الإخلال بالعقد .

استحداث لجان تراقب عقد المناولة في شتى مراحل انعقاده و عند تنفيذه ، حيث نجد أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المتمثلة في الرقابة الداخلية قد تغفل عن التجاوزات التي قد تحدث قبل إبرام عقد المناولة بحيث ترك المنظم الجزائري حرية اختيار المناول من طرف المتعامل المتعاقد مفتوحا، وكذلك بالنسبة للرقابة الخارجية عند تنفيذ الصفقة العمومية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا – بالغة العربية :

1 – الكتب :

1. **بعلي محمد الصغير** ، العقود الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005 .

2. **بوضياف عمار** ، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر،2007.

3. **جعفر محمد جود الفضلي** ، الوجيز في عقد المقاولة ، دار التفسير للنشر و الإعلان لبنان ، 2013 .

4. **جليل مونية** ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017 .

5. **خرشي النوي** ، الصفقات العمومية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2018 .

6. **علي معطى الله حسينة شريخ بن زايد** ، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2012 .

7. **نواف كنعان** ، القانون الإداري –القرارات الإدارية – العقود الإدارية ، دار الثقافة للنشر الأردن ،2010 .

2 -الرسائل و المذكرات :

أ-الرسائل الجامعية:

1.الأسود محمد ، المناولة و ديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر -حالة قطاع المحروقات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2017.

2.قدوج حمامة ، تطبيق الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 .

3.مازة حنان ، المقاولة من الباطن في عقد مقاولة البناء ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة وهران 2 ، وهران ، 2016 .

ب- المذكرات الجامعية

-مذكرات الماجستر

1. برجم صليحة ، المقاولة الفرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009 .

2. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 .

3. زيداني توفيق ، التنظيم القانون لعقد المقاولة عل ضوء أحكام القانون المدني الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2010.

-مذكرات الماستر

1. أحمد دادة حسينة ،أحكام التزامات رب العمل في عقد المقاولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2017.

2. بركات أميمة ، الصفقات العمومية في مجال الأشغال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2015 .

3-بلقاسمي هشام ، أهمية التدقيق الداخلي لنشاط المقاولة من الباطن في المؤسسة الاقتصادية : دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء و الغاز ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .

4. بوزرارة أيمن ، سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2018.

5. جبلاحي سليم ، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 .

6. حاجي صابر ، قرنازي عبد الباسط ، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017 .

7. زغبيب زهية ، عقد المناولة في قانون الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسي ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، 2018 .

8. ساهل ميلود ، طرق إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2014 .

9. شبل فريدة ، افيس سميحة ، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

10. شلاوشي رشيد ، العربي توفيق ، الإطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، 2015 .

10. عليلي عبد الكريم ، عقد المقاولة الفرعية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015.

12. مخلوفي عادل، مبادئ النجاعة في إبرام الصفقات العمومية على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2018.

3 - المقالات

1. بن شعلال محفوظ ،" إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، ضمانات لشفافية أو حواجز تقليدية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، عدد 9 ، جامعة تمنراست الجزائر ،2015 ، ص . ص (63- 74).

2. ديب محمد ،" قراءة في حدود تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية (دراسة في القانون الجزائري)" ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، عدد 7 مجلد 2 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2018 ، ص . ص (210-238).

3. لؤي عبد الكريم ، "الأسس القانونية اللزمة لمشروعية العقد الإداري و أهميتها في أداء السلطة العامة "، مجلة ديالى ، عدد 53 ، العراق ، 2011، ص . ص (1-20).

4- النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية :

1. الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج .ر.ج .ج د .ش، عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975

معدل و متمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج. ر.ج .ج .د .ش ،عدد 44 ، الصادر في 26 جوان 2005 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 ، مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر .ج .ج .د .ش ، عدد 60 ، الصادر في 4 سبتمبر 2007 .

2. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ،يتضمن قانون البلدية ج .ر.ج.ج . د . ش، عدد 37 ، الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011 .

3. قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بقانون الولاية ، ج . ج .ر .د ش ، عدد 12 ، الصادر 29 فبراير 2012 .

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د .ش ، عدد 52 الصادر في 28 جويلية 2002 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج.د .ش ، عدد 55 الصادر في 14 سبتمبر 2003 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد 62 الصادر في 9 نوفمبر 2008 . (ملغى)

2. مرسوم رئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 07أكتوبر2010 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر.ج.ج .د.ش، عدد 58 ، الصادر في 17أكتوبر2010،معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98 ، مؤرخ في 1 مارس 1998 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14 الصادر في 6 مارس 1998 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222 ، مؤرخ في 16 جوان 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 34 ، الصادر في 19 جوان 2011 ، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23 ، مؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج.ر.ج.ج .د.ش ، عدد 04، الصادر في 26 جانفي 2012 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 02 ، الصادر في 13 جانفي 2013 (ملغى)

3. مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

4. مرسوم تنفيذي 91-434 ،مؤرخ 09 نوفمبر1991 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج .ر.ج.ج. د.ش ، عدد 57 ، الصادر في 13 نوفمبر1991.(ملغى)

5. مرسوم تنفيذي رقم 18-199 ، مؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتضمن تفويض المرفق العام ، ج . ر.ج .ج . د .ش ، عدد 48 ، الصادر في 05 أوت 2018 .

ثانيا : المراجع بالغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1.CHRISTOPHE Lajoye, Droit des marches publics, 6eme édition, LEXTENSO , Paris , 2017

2.JEAN-PIERRE , Babando La sous-traitance dan la construction, 2eme édition , LITEC . Paris ,1998 .

B-Référence électronique :

KHERRAB Rachid , Nouvelle réglementation des marche public ,voir le Site https://www.pantheonsorbonne.fr ,consulté le : 02/06/2019 h :21 :05

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الخامس
نموذج التصريـح بالمناول

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

.....

2 / موضوع الصفقة العمومية:

.....

.....

3/ تقديم المتعهد: (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع)

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

4/ تقديم المناولين: (يجب على كل مناول أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1- تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أوسجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة: .....

.....

.....

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول:

ا/المبلغ الأقصى خارج الرسوم (بالحروف و بالأرقام): .....

.....

ب/المبلغ الأقصى بالرسوم(بالحروف و بالأرقام): .....

.....

.....

.....

7/ كيفيات تحيين و مراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناولة: .....

.....

.....

8/ رقم الحساب الذي يدفع له:

اسم المؤسسة البنكية: .....

رقم الحساب: .....

.....

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة: .....

.....

.....

المناول طلب الاستفادة من تقديم :

☐ لا أو ☐ نعم

10/ تصريح المناول:

يصرح المناول انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من اجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،

-.....،
-.....،
-.....،

يصرح المناول أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

☐نعم أو ☐لا

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....
.....
.....

يصرح المناول أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم.....بتاريخ.....، أصدره.....،
-حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:.....، الصادر عن.....تاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة): .....
.....
.....

يصرح يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

☐ لا أو ☐ نعم

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أوسجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة: .....

.....

.....

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول:

ا/المبلغ الأقصى خارج الرسوم (بالحروف و بالأرقام): .....

.....

ب/المبلغ الأقصى بالرسوم(بالحروف و بالأرقام): .....

.....

.....

.....

7/ كيفيات تحيين و مراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناولة: .....

.....

.....

8/ رقم الحساب الذي يدفع له:

اسم المؤسسة البنكية: .....

رقم الحساب: .....

.....

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة: .....

.....

.....

المناول طلب الاستفادة من تقديم :

☐ لا أو ☐ نعم

10/ تصريح المناول:

يصرح المناول انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من اجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول و يوافق على شروطه للدفع و يشهد انه ليس هناك رهن حيازي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه.

حرر بـ .....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة :

-كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

فهرس

مقدمة 07

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعقد المناولة 11

المبحث الأول : مفهوم عقد المناولة 12

المطلب الأول : تعريف عقد المناولة وتمييزه عن العقود المشابهة 13

الفرع الأول : تعريف عقد المناولة 13

أولا : التعريف القانوني 13

ثانيا : التعريف الفقهي 13

الفرع الثاني : تمييز عقد المناولة عما يشابهها من عقود 14

أولا : عقد المناولة و عقد التنازل 15

1- العلاقة القانونية بين المتنازل و صاحب المشروع 15

2- درجة التنازل عن العقد 15

ثانيا : عقد المناولة و عقد المقاولة من الباطن 16

ثالثا : المناولة في تفويض المرافق العمومية 16

1-من حيث الأطراف.....17

2-من حيث موضوع العقد 17

المطلب الثاني : خصائص و أركان عقد المناولة 18

الفرع الأول : خصائص عقد المناولة 18

أولا : عقد المناولة عقد رضائي 18

ثانيا : عقد المناولة ملزم لجانبين 19

ثالثا : عقد المناولة عقد معاوضة 19

رابعا : التبعية و الاستقلال 20

خامسا : عقد المناولة عقد منشئ لعلاقة ثلاثية 21

الفرع الثاني : أركان عقد المناولة 21

أولا : التراضي 22

1- أهلية المتعاقدين 22

2- خلو الإرادة من عيوب 23

ثانيا : المحل 22

1- اشتراط العمل 23

2- الأجر 24

ثالثا : السبب 24

1- وجود السبب 25

2- مشروعية السبب 25

المبحث الثاني : أنواع وشروط عقد المناولة وأهميتها.....26

المطلب الأول : أنواع عقد المناولة 26

الفرع الأول : عقد المناولة حسب طبيعة العقد 27

أولا : عقد المناولة حسب القدرة 27

ثانيا : عقد المناولة حسب التخصص 27

الفرع الثاني : عقد المناولة حسب المدة 28

أولا :عقد المناولة الظرفية 28
ثانيا : عقد المناولة الدائمة 28
المطلب الثاني : شروط و أهمية عقد المناولة.....29
الفرع الأول : شروط عقد المناولة.....29
أولا : الشروط الشكلية 29
ثانيا : الشروط الموضوعية 30
1-إلزامية الموافقة المسبقة للإدارة 31
2-تحديد المجال الرئيسي لعقد المناولة 31
3-تنفيذ جزء من الصفقة 31
الفرع الثاني : أهمية عقد المناولة 32
أولا : أهمية عقد المناولة بالنسبة للمتعامل المتعاقد 32
ثانيا: أهمية عقد المناولة بالنسبة للمناول 33
الفصل الثاني : الأحكام التعاقدية لعقد المناولة في مجال الصفقات العمومية 35
المبحث الأول : الأحكام التعاقدية لعقد المناولة 36
المطلب الأول : طرق و مراحل إبرام عقد المناولة 36
الفرع الأول :طرق إبرام عقد المناولة 37
أولا : التراضي 37
1-التراضي البسيط 38
2-التراضي بعد الاستشارة 38

ثانيا : المسابقة 39

الفرع الثاني : مراحل إبرام عقد المناولة 40

أولا : مرحلة الدعوة إلى التعاقد 40

ثانيا : مرحلة المفاوضات 41

ثالثا : مرحلة التعاقد 42

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن تنفيذ عقد المناولة 43

الفرع الاول : التزامات لمناول 43

أولا : التزام المناول بانجاز العمل المتفق عليه 43

ثانيا : التزام المناول بتسليم العمل المنجز 44

ثالثا : التزام المناول بالضمان 45

1- العيب الواضح.....46

2- عدم وضوح العيب 47

3- إخفاء المناول للعيب 47

الفرع الثاني : التزامات المتعامل المتعاقد 48

أولا : التزام المتعامل المتعاقد بتمكين المناول لتنفيذ العقد 48

ثانيا : التزام المتعامل المتعاقد بتسلم العمل 49

ثالثا : التزام المتعامل المتعاقد بتحمل المسؤولية 50

الفرع الثالث : التزامات المصلحة المتعاقدة اتجاه المناول 51

أولا: التسبيق 51

ثانيا : الدفع على الحساب 52

ثالثا : التسوية على رصيد الحساب 52

المبحث الثاني: مجالات تطبيق عقد المناولة و اللجان المختصة في الرقابة.....53

المطلب الأول : مجالات تطبيق عقد المناولة 53

الفرع الأول : صفقة الأشغال 54

أولا : تعريف صفقة الأشغال 54

ثانيا : خصائص صفقة الأشغال 55

الفرع الثاني : صفقة التوريد 56

أولا : تعريف صفقة التوريد 56

ثانيا : خصائص صفقة التوريد.....56

1-عقد التوريد يرد على منقول 56

2-عقد التوريد عقد رضائي 57

الفرع الثالث : صفقة الخدمات و الدراسات 57

أولا : صفقة الخدمات 58

ثانيا : صفقة الدراسات 58

المطلب الثاني : اللجان المختصة في رقابة عقد المناولة 59

الفرع الأول : الرقابة الداخلية 59

أولا : المقصود بالرقابة الداخلية 59

ثانيا : اللجنة المكلفة بالرقابة الداخلية 60

1-تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض 60

2-مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض 60

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية 61

أولا : لجنة البلدية للصفقات العمومية 61

ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية 62

ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية 63

رابعا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية 64

خاتمة 66

قائمة المراجع 69

الملاحق 77

فهرس.....83

ملخص

يعد عقد المناولة ركيزة أساسية لتنفيذ الصفقة العمومية ومشاريع الدولة ، اذ يساهم عقد المناولة في دفع بالعجلة الاقتصادية الى التطور . و يتميز عقد المناولة كغيره من العقود بمميزات ينفرد بها ، و يقوم على أركان لابد من توفرها ، فيبرم عقد المناولة وفقا لإجراءات و شروط خاصة به .

يندرج عقد المناولة ضمن مجالات الصفقة العمومية و المتمثلة الأشغال و التوريد والخدمات و الدراسات ، كما يخضع عقد المناولة لرقابة نفس لجان الصفقات العمومية مع مراعاة العتبة المالية لتحديد اللجنة المختصة.

Résumé

Le contra de sous-traitance est important dans la transaction publique et des projets de L'état qui participe au développement économique.

IL présente des caractéristique spécifique et aussi des condition unique .

Les domaine d'exécutions du contrat de sous-traitance sont :

Les domaines de la transaction publique et il surveillance des comités de transaction publique .